النفائس
٢

حكم اللحم المستورد من أوروبا النصرانية

أو

الرد القوي على ابن العربي والقرضاوي

منهج تحليلي



تأليف :

عبد الحي بن محمد بن الصديق

الطبعة الثالثة



النفائس
٢

حكم اللحم المستورد من أوروبا النصرانية

أو

الرد القوي على ابن العربي والقرضاوي

منهج تحليلي

تأليف :
عبد الحي بن محمد بن الصديق

الطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديـم

بقلم البحاثة الاستاذ المختار بن محمد التمسماني

الحمد لله القائل في محكم تنزيله " **ولو ردوه الى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** " والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحابته ومن اتبع سنته الى يوم الدين.

وبعد ،

فقد ظهر كتاب " حكم اللحم المستورد من أوربا النصرانية " ضمن سلسلة " النفائس " التي نذرت على نفسها أن تنشر مؤلفات ذات طابع علمي متميز تهتم بالدراسات والابحاث الاسلامية الجادة. ومن سنوات نفذت طبعته الثانية، فانهالت على مؤلفه الشيخ الامام سيدي عبد الحي بن الصديق ـ رعاه الله ـ طلبات ملحة على أن يطبع الكتاب ثالثة، فكانت هذه الطبعة التي ارتأى شيخنا الإمام أن تظل كما نشرت أول مرة دون زيادة أو إضافة بيد أن الكتاب اختصر من أصل مطول. ولعل الله سبحانه وتعالى يقيض له الانتشار والقبول لتعم الفائدة لانه طرفة علمية نفيسة ورائعة من روائع البحوث التي أتحف بها شيخنا المكتبة الاسلامية.

والكتاب رد شيق ممتع على فتوى للشيخ القاضي أبي بكر بن العربي المعافري حول طعام أهل الكتاب، وتحليل دقيق مقنع لرأي الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الذي استنهج سبيل ابن العربي وتقلده في كتابه " الحلال والحرام في الاسلام ".

فالكتاب إذن رد وتحليل لمسألة فقهية فرعية ربما يتوهم من لم يألف منهجية[1] شيخنا في البحث أن الموضوع لا يقتضي منه أكثر من ورقات بيد أن الكتاب أربت صفحاته على المائة ! لكن من ساير كتبه وألفها علم أنه ـ حفظه الله ـ يحرص الحرص كله على أن يدسم بحثه ويحصنه ويغوص في ينابيع ضافية من علوم التفسير وفنونه، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، وغيرها من مجدات البحث ومقتضياته التي هي في الواقع كالسراج للمدلج ينير له الطريق حتى لا يتيه في بيداء الاغترار ببريق الشهرة ولا يؤسر في شرك الاعجاب بالمكانة العلمية الشخصية !! ومن هنا يلوح السر الذي رامه شيخنا بدءً من كشف النقاب عن بعض أخطاء ابن العربي ـ رحمه الله ـ الذي خالف فيها جمهور العلماء مخالفة صريحة وهي مستقاة من كتبه " كالسراج " و " الاحكام " وغيرهما ليميط بذلك عنه تلك الهالة التي أضفتها عليه شهرته وكأنه لا يُمسُّ بنقد ولا يدنى منه بتصحيح ! حتى إذا ما تيقن القارئ في قرار نفسه أن ابن العربي عالم يصيب ويخطئ واستأنس بهذه الحقيقة التي اختفت تحت ستر التقديس وأثر الاغترار انبرى شيخنا الامام الى صلب الموضوع ليشرحه تشريحا علميا تتدفق منه سيول هادرة من التحقيق والتحليل والتصويب.

وكأن شيخنا يريد بمنحاه هذا أن ينبه على أن أقوال العلماء مهما ارتقت مداركهم في معارج العلم ، ومهما أحاطت بهم " قدسية التمذهب " ، فإنها ستظل دوما أقوالا ومفاهيم تخضع للبحث والنظر والتصحيح قبل الاذعان لها والاخذ بزمامها.

ولقد عهدنا من منهج شيخنا الامام أنه يخلق اللذة العلمية في نفس القارئ، ويحبب إليه طرق البحث على أوسع نطاق ، ويدفعه في زحفات حثيثة هادئة متماسكة الايقاع الى استيعاب فروع الفقه وقواعد أصوله التي ربما تنفر منها نفسه ويستثقلها عقله لان هذا الحقل من العلم قد يبدو صعب المنال، عسير الادراك ، عصي الطوع ، ينفث من حوله اليأس والقنوط في صيغ متناثرة متنافرة لا توازن فيها ولا تناسق ! وتجيئ كتب شيخنا ـ أطال الله عمره ـ فتطارد هذا اليأس وهذا القنوط وتشرق من جديد في خلده وإحساسه رغبة منشرحة في المزيد من الرواء من هذا المنهل الصافي الذي يجد فيه المسلم خلاصا لبعض

---

1) ألمعت الى بعض خصائص منهجية شيخنا الامام في تقديمي لكتابه "نقد مقال".

قضاياه الشائكة وتجسيدا لضالته المنشودة.. والحق أن ما يلصق بالفقه وأصوله من سمات الجفاء إنما آفاته طريقة ذاك العرض العقيم الذي يبدو جاثيا في كتب المتأخرين خاصة وكأنه ألغاز وأحاجي في قواليب جامدة متزمتة ! ولو عرض على الناس بأسلوب شيق تواكبه الأدلة وتعززه البراهين من أصولها المعتبرة على غرار نهج شيخنا الامام لانمحى هذا الجفاء أصْلاً ! ولذا نرى شيخنا يقتفي بأسلوبه العلمي الدقيق سبيل الامتاع والاقناع معاً عند معالجته فروع هذا العلم وعناصره الحية وذلك في تسلسل منطقي فقهي ـ حوارا ومناقشة وتحليلا ـ تدعمه النقول الصحيحة والادلة الساطعة ليفضي الامر آخر المطاف الى نتائج تمتلئ بها النفس إعجابا وتركن لها استئناسا وقد رأت كيف يتلاشى الرأي المخالف عروة عروة وينهار من قواعده الواهية على أنقاضه ! وحسبي أن ألفت نظر القارئ مثلا إلى أن شيخنا الامام عند عرضه لمعنى طعام أهل الكتاب كيف أتى بثمانية أدلة المرجحة لآيات التحريم على آيات التحليل ، ثم كيف فند نظرية ابن العربي من نفس كلامه وبين تناقضه في محكم من البيان والدقة، فكان من ذنَبه خنْقُه كما يقال !! وأيضا كيف أبطل جواب الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حول فساد جمعه بين قولي ابن العربي المتناقضين في اثنى عشر وجها غاية في الدقة والتطبيق للقواعيد الاصولية.

ولا أريد أن أفيض في سرد ملامح هذا البحث الجليل وخطورة موضوعه من حيث ارتباطه بصميم حياة مئات الآلاف من المسلمين القاطنين في الغرب المسيحي، ولا أن أقحم نفسي في تفاصيله، بل من الأليق أن أترك القارئ الكريم يقف هو نفسه على هذه الكنوز ليتلذذ بها وليتمتع بمنهجية في التحليل والتصويب لا يكاد يظفر بها غالبا إلا في كتب المتقدمين من فحول الائمة الاعلام كابن القيم الجوزية وابن حزم وعبد الحي اللكنوي وأضرابهم.

ولكني أحبذ لو وقف على كتاب " أحكام الذبح واللحوم المستوردة من الخارج " وهو عبارة عن مجموعة فتاوي لعدد من كبار العلماء أمثال الشيخ محمد بن ابراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان وقد أصدرته الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون في خمسين صفحة من الحجم الصغير، ولو مرّ أيضا على فتوى مماثلة للشيخ الامام عبد الحليم محمود[2] رحمه الله وعلى رأي الشيخ عبد القادر عطا[3] رحمه الله

2) ـ الفتاوي ج 2 صفحة 220.
3) ـ " هذا حلال وهذا حرام " صحيفة 154 .

في طعام أهل الكتاب ثم ليمعن النظر في مناهج هؤلاء العلماء المعاصرين في معالجة هذا الموضوع الذي شغل الناس كثيرا والفقهاء أيضا منذ زمن وليقارن بينها في شيء من الروية والاناة فسيدرك لا محالة أن فتاويهم لا تبل لظامئ غليلا ، وأن البون جد عريض بينها وبين فتوى شيخنا الامام الذي له من سعة الافق وملكة التحصيل ودقة الفهم ما يبهر العقول. ولا أقولها مبالغة ولا ألقيها جزفا فبالمقارنة يتجلى الحق ويستبين الواقع.

نفع الله سبحانه وتعالى بكتب شيخنا الامام سيدي عبد الحي بن الصديق وبارك في إنتاجه وأجزل مثوبته آمين.

المختار التمسماني

عفا الله عنه

طنجة في : 3 شوال 1414

موافق : 16 مارس 1994

تقريض

الدكتور علي جمعة الشافعي
الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل الحلال وبينه خير بيان ، وحرم الحرام لسعادة جنس الإنسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، وعلى آله الكواكب النيرات وعلى علماء شريعته الثقات إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فهذه رسالة شريفة ، احتوت على قواعد مُنيفة ، وضوابط لطيفة وفوائد وشوارد في الفقه والأصول ، يرد بها شيخنا على صاحب الأحكام والمحصول ، بالمقول والمعقول جاءت بحمد الله داعية إلى الإلتزام بأحكام الشريعة ، قاطعة على أصحاب الأهواء كل شبهة وذريعة ولا عجب في ذلك فمؤلفها العلامة الأصولي ، الحبر النحرير الجلي ، المحدث الفقيه ذو النور الباهر ، والعلم السائر، جسد التحقيق والتدقيق ، وروح التحرير والترقيق السيد الشريف الحسيب النسيب سيدي / عبد الحي بن محمد الصديق متعنا الله بحياته .... آمين .

عنوانها (حكم اللحم المستورد من أوروبا النصرانية) فهي إجابة عن سؤال طالما حير المسلمين شرقا وغرباً ، وسأله القاصي والداني تحريراً عن حكم الله الموافق لكتابه وسنة نبيه ، ولنكد الزمان وتصدر المفلسين للأمر والتقليد الأعمى من غير دليل اضطربت فتوى المفتين الذين تصدروا من قبل أن يتعلموا وقد قيل من تزعم قبل أن يتعلم كمن تزبب قبل أن يتحصرم فصدق عليهم قول بعضهم :

تصدر للتدريس كل مهوس   بليد تسمى بالفقيه المدرس
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا   ببيت قديم شارع في كل مجلس
لقد هزلت حتى بدى من هزالها   كلاها وسامها كل مفلس

فجاء شيخنا بالأدلة الساطعة ، والحجج القاطعة مجيء متمكن في علمي الحديث والأصول وهما ركني الاجتهاد ، ومحيط بالفقه والمناظرة وعلم الخلاف بما تغني قراءة رسالته هذه عن الإسهاب في الوصف . وصدق فيه قول بعضهم :

هيهات أن يأتي الزمـان بمثله   إن الزمـان بمثله لبخيـل

والشيخ عبد الحي أحد أخوة سبعة أولاد السيد محمد بن الصديق كلهم علماء فأخوه السيد أحمد رحمه الله علم في رأسه نار ، أحيا سنة الحفاظ الأوائل وانتقل إلى رحمة ربه 1380 هـ وأخوه السيد عبد الله متعنا الله بحياته انتهت إليه رياسة الحديث في عصرنا الحديث ، مجتهد في الفقه والحديث والأصول والمنطق وغيرها ثم السيد الزمزمي من علماء طنجة ، ثم السيد عبد الحي ثم السيد عبد العزيز الذي أحيا لنا الذهبي والمزى بل أحمد والعلائي بل ابن حجر والسيوطي عالم في نفس وأمة في شخص ثم السيد حسن له باع في اللغة والبلاغة لا يبارى فيهما ثم السيد إبراهيم أستاذ فاضل مشارك عامل وهذه لطيفة تعد ، وشاردة تقصد أن يكون سبعة أخوة علماء فضلاء وهذه بركة أبيهم رحمه الله وقد ترجم له السيد أحمد في (التصور والتصديق في مناقب سيدي محمد ابن الصديق) وهو مطبوع .

والسيد عبد الحي يمتد نسبه بذلك إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما فهو من أهل البيت وسلسلة آبائه بين عالم وولي وقائد وزعيم

نسب كأن عليه من شمس الضحى   نور أو من فلق الصباح عمودا

مـــا فيه إلا سيـــد عـن سيـــد   حـاز المكـارم والتقـى والجودا

درس على جملة من مشايخ طنجة والأزهر الشريف وبرز في علمي الأصول والحديث وله من المؤلفات ما يتبين منه مدى علمه وفضله منها :

التيمم في الكتاب والسنة ، وحكم الدخان وطابه ، أريج الآس ، الإهلال بالجواب عن حكم أغلال، إقامة الحجة على عدم إحاطة الأئمة الأربعة بالسنة ، تبيين المدارك وغيرها .

وبالجملة فهو عالم عامل يطابق اسمه مسماه ، ويعجز اللسان عن إدراك مبناه ، ويقف الجنان عاجزاً عن نوال معناه ، أحيا الله به ما درس من العلم

والسنن ، فهو عبد الحي وأقام به ما ذهب من حال السلف الصالح وقرب به البين. فجزاه الله عن المسلمين خيرا ، وجعله لهم ذخرا .

وهذه الرسالة هي الثانية في سلسلة النفائس التي تنشر فيها مؤلفات آل الصديق رضي الله عنهم، ونفعنا بعلومهم ومتعنا بحياتهم ، رجاء نشر العلم النافع ، وقمع الجهل الشائع والله هو الموفق للسداد والخير والرشاد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

علي جمعه

عفا الله عنه









بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحابته أجمعين .

أما بعد فقد كتب إلي جماعة من العمال المغاربة بإسبانيا منذ سنين رسالة ، يسألون فيها عن لحم البقر والغنم الذي يباع هنالك : هل يحل للمسلم أكله أولا ؟

وذكروا في رسالتهم أن الإسبانيين لا يذكون الحيوان مثل تذكيتنا ، غير أن عالما زارهم فأفتاهم بحل أكله ! ولحرصهم على أن لا يأكلوه وهم شاكون في حله ، يطلبون بيان حكمه مع بيان دليله حتى يكونوا على بينة من أمره.

وقد أجبتهم جوابا موجزا ، بينت لهم فيه أن لحم الحيوان المباح إذا لم يكن مذكى مثل ذكاتنا حَرُمَ على المسلم أكله ، وبينت لهم دليل تحريمه من الكتاب والسنة ، وأجبت عن شبه المدّعين حله بما يبطل شبههم ، ويدمغ باطلهم.

وقد أذيع جوابي من ركن ـ اسألوا أهل الذكر ـ الذي كانت إذاعة طنجة أنشأته للإجابة عن الأسئلة الدينية . غير أن جوابي لم يرق في نظر المسيّرين لذلك الركن ، فطلبوا من أستاذ بالمعهد الإسلامي بطنجة أن يجيب عن السؤال بما يوافق هواهم !! وبعد إذاعة جوابي بأسبوعين أذيع جواب ذلك الأستاذ ، الذي أحل فيه للسائلين أكل اللحم الذي يباع بإسبانيا وغيرها من البلاد الأوروبية ، ولو كان غير مذكى !!.

واحتج لدعواه بقوله تعالى : (**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**) ولم يشر إلى قوله تعالى : (**حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية**) الآية، الذي يدفع في صدره ويبطل دعواه ، ولهذا فر من باب واسع في ظنه ، وأضاف إلى الآية التي احتج بها حجة أخرى ظنها صالحة مفيدة لتحليل ما حرم بالكتاب والسنة والإجماع. تلك هي تسامح الإسلام !!

وراء حجته الواهية تستر ذلك الأستاذ، لأنه رأى أن الآية التي احتج بها تعارضها الآية الأخرى ظاهرا ، ولم يدر طريق الجمع بين الآيتين الذي توجبه القواعد الاستدلالية ، فحاول ستر جهله بالحجة الثانية الواهنة !!

ولو أنه قرأ أصغر كتاب في أصول الفقه - كالورقات لإمام الحرمين - لعلم أن تسامح الإسلام لا صلة بينه وبين موضوع جوابه !!

ذلك أن الإسلام لا تسامح له في أكل المحرم وقت السعة والاختيار . فلا يحل لمن يدين بالإسلام أن يأكل الميتة ولحم الخنزير وغيرهما من المحرمات من غير اضطرار ملجئ إلى أكلها استنادا إلى هذه الحجة الواهية التي لا يحتج بها إلا الجهلة أو الذين في قلوبهم مرض ، الذين يحاولون نقض أحكام الشريعة وهدمها من أساسها بهذه الترهات الساقطة.

إن ديننا يسر سمح لا شك في هذا ، لكن معنى يسره وسماحته التحلل من التكاليف التي شرعها الله تعالى لعباده جلبا للمصالح في معاشهم ومعادهم ودرءا للمفاسد فيها.

إن شريعتنا جعلت اليسر ورفع الحرج أساسا مكينا، وأصلا عظيما من أصولها، كما يعلم ذلك من القرآن العظيم والسنة ، ويتجلى يُسرها في مواقف العسر والحرج المؤديين إلى مشقة القيام بأعباء التكاليف فكان من رحمة الله تعالى وحكمته التخفيف والتيسير على عباده بشرع العمل بالرخص حال الضيق، حتى لا تكون مشقة القيام بالتكاليف على وجه العزيمة مؤدية إلى نبذها في جميع الأحوال والانطلاق مع هوى النفس. فاحتجاجه بتسامح الإسلام لتحليل ما حرم بالقرآن والسنة والإجماع ناشئ عن جهله بأن الرخص الشرعية لا يجوز العمل بها إلا عند العذر المقتضى لترك العمل بالعزائم التي هي الأصل في التشريع ، كما هو معروف مقرر في أصول الفقه ، بل حتى في شرح ميارة الصغير على المرشد المعين !!

وإذا كان ذلك الأستاذ قد أباح ما حرمه الله تعالى للعمال المغاربة بأوروبا مما قد يكون لإباحته عذر في الجملة - وإن كان غير مقبول - فإن غيره أباح اللحم المستورد من أوروبا إلى البلاد الإسلامية ، ولو كان غير مذكى ذكاة شرعية ، فأحل للمسلمين أكل ما قتله الأوروبيون بالصعق الكهربائي ، أو بالضرب على رأسه بساطور أو مسدس ، كما زعمه الشيخ يوسف القرضاوي

في كتابه " الحلال والحرام في الإسلام " والشيخ عبده ، وبعض العلماء منهم من كتب مقالا في مجلة تصدر بالمشرق وغير هؤلاء ممن كتب في تحليل أكل المسلمين للحم المستورد من أوروبا ولو كان غير مذكى !!

وليس لهؤلاء آية بينة أو حجة نيرة على دعواهم الباطلة إلا تقليد القاضي أبي بكر بن العربي المالكي في قوله : (يحل أكل المسلم الدجاجة التي قتلها الكتابي بليّ عنقها لأنها من طعام أهل الكتاب). والله تعالى يقول : (**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**). هذه هي الحجة التي اتفقوا على الاحتجاج بها لتحليل الميتة المحرمة بالقرآن والسنة وإجماع العلماء قبل ابن العربي.

هذا ما دعاني إلى كتابة هذا البحث الذي سأدمغ فيه دعوى ابن العربي بالآيات القرآنية والسنة النبوية وإجماع الأمة وتأييد ذلك بالقواعد الأصولية والقواعد الكلية الشرعية ، حتى لا يبقى لمدع تحليل المحرم المعلوم تحريمه من ديننا بالضرورة عذر في الاحتجاج بدعواه الواهية الواهنة، ولا شبهة في التعلق بخرافته السخيفة الساقطة.

ولا غرابة ولا بُعد في صدور هذا الخطأ المفضوح من ابن العربي فإن أخطاءه في التفسير والحديث والأصول وغيرها كثيرة لا يحصيها العد كما يعلمه من قرأ كتبه، ومن تأملها وجد السبب في صدورها منه هو تهجمه على القول فيما يراه في نظره صوابا بدون روية وبحث ونظر في الأدلة التي لها تعلق وثيق وارتباط شديد بالمسائل التي يصدر حكمه فيها كما فعل في هذه المسألة التي سنعلم كم من نص وقاعدة علمية غفل أو تغافل عن تطبيقها ، والتحاكم إليها فيها، ولو أنه فعل ذلك ما قال فيها ما يبطله القرآن والسنة والإجماع على ما ستعلمه.

وإذا كان الدين النصيحة فمن النصيحة أن أشير إلى شيء قليل من أخطائه الواضحة ، المخالفة لضروريات النصوص والقواعد الاستدلالية ، ولا أفعل هذا قدحا في مكانته العلمية ، بل تنبيها على الاحتياط في العمل بأقواله المخالفة لأقوال غيره من العلماء ـ كما في هذه المسألة ـ إلا بعد البحث والنظر في دليله الذي استند إليه ، ودليل مخالفه ، إذ بالمقارنة والموازنة بين الأقوال وأدلتها يتبين الحق من الباطل ، ويظهر الصواب من الخطأ . هذا ما

قصدناه من ذكر بعض أخطائه التي لا طب ولا علاج لها إلا الإعراض عنها وعدم اعتبارها ، لخروجها عن حد الخطأ ودخولها في حد التحريف الذي لا يحتمل تأويلا ولا تصويبا !!

« ذكر بعض أخطاء ابن العربي »

من أخطائه العجيبة التي لا تصدر من مبتدئ في طلب العلم قوله : إن علماء الدين كرهوا أن تصام الأيام الستة التي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها : «من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام الدهر كله» متصلة برمضان مخافة أن يعتقد أهل الجهالة أنها من رمضان ، ورأوا أن صيامها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل لأن المقصود منها حاصل بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها متى فعلت بل صومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل[1] . انتهى -

هل يرى عاقل فضلا عن عالم لهذا الهذيان طبا وعلاجا ؟! كلا ثم كلا . إنه كلام يدل على رقة الدين وضعف العقل ! وفيه مع هذا سوء أدب لرده ردا صريحا لا تلويحا لقول من لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى . والمتهجم هذا التهجم السخيف على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخفى حكمه عند العلماء !!

وإن تعجب فعجب قوله : إن ما روى عن النصارى من تبديل صيام رمضان إلى الزمان المعتدل كفر !![2] ثم مع حكمه على النصارى بالكفر لتبديلهم صيام رمضان إلى الزمان المعتدل ، يقرر هو نفسه ما حكاه عن العلماء من تبديل صيام ستة من شوال إلى ذي القعدة فما بعدها إلى شعبان !! غير أنه إمعانا منه في التبديل والتحريف زاد عليهم أن صيامها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل من صيامها في شوال الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعله وقتا لصيامها ! فإنهم بدلوا صيام رمضان إلى الزمان المعتدل ولم

1) - (راجع أحكام القرآن - 1 - 33 - طبعة السعادة) .
2) - (انظر أحكام القرآن 1 - 32).

يدّعوا أن صيامه فيه أفضل من صيام رمضان كما زعمه ابن العربي في تبديل صيام شوال الى ذي القعدة وأنه أفضل !!

والنصارى أقروا بمعصيتهم بهذا التبديل ، فزادوا في صيام رمضان في الزمان المعتدل صيام عشرة أيام كفارة عن ذلك التبديل ، كما نقله هو نفسه في " أحكام القرآن " ـ 1 ـ 32 ـ وابن العربي قرر ما نقله عن العلماء من تبديل ما عينه الشارع وزاد أنه أفضل من الصيام في شوال ، الذي عينه الشارع بنص صريح لا يتطرق إليه تأويل بوجه من الوجوه !! لا ينازع عاقل فضلا عن عالم أن سكوته عن هذا السخف تعصبا لمذهبه ، أقبح وأشنع مما فعله النصارى ، وقال إنه كفر !! لأن النصارى اعترفوا بمعصيتهم ، فأحدثوا زيادة صيام عشرة أيام كفارة عن معصيتهم . وابن العربي لم يعترف بمعصية من نقل عنهم ، ولا بمعصيته في تقريره لكلامهم وسكوته عنه !!

وغير خاف على ذي علم أن تبديل صيام ستة من شوال إلى ذي القعدة فما بعده إلى شعبان ليس تأويلا بل هو تحريف للكلام عن موضعه غير جائز نظرا وشرعاً. ذلك لأن علماء الفقه والأصول متفقون على أن النص لا يجوز تأويله ، وإنما يجوز تأويل الظاهر الذي يحتمل المعنيين ، وهو راجح في أحدهما من جهة الوضع ولا يجوز تأويله إلا بشروط ، من أهمها : أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يصرف اللفظ إليه . أما النص الذي يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره كشوال فتأويله يصرفه عن المعنى الذي هو نص فيه إلى معنى غيره تحريف له لا تأويل . لهذا كان غير جائز ، لأنه إذا جاز تحريف هذا النص عن معناه جاز تحريف نص آخر ، ثم تحريف آخر ، وهكذا ، فلا يبقى لنصوص الشريعة حرمة ولا اعتبار ، وجاز حينئذ لمن شاء أن يدعي تأويلها بل تحريفها إلى ما يوافق هواه أو مذهبه كما فعل ابن العربي !!

وإن ادعى مدع جواز تبديل أوقات الصلاة والصيام والحج وصيام عرفة وعاشوراء وغيرها ، مما عين له الشارع وقتا محدودا إلى أوقات أخرى ، وادعى أن فعلها فيها أفضل ، لأن المقصود من فعلها ـ وهو ترتيب الثواب عليها ـ حاصل بفعلها في غير أوقاتها التي عينها الشارع ، بل فعلها فيه أفضل كما ادعى ابن العربي وعلماؤه ذلك في صيام ستة من شوال ، فماذا يكون جوابه وجواب علمائه عن هذا اللازم لخرافته وخرافة علمائه ؟

فإن أجاب بصحة مقتضى هذا اللازم سقط الكلام معه ، لأنه ادعى ما لا يقر عليه ذو دين ، وإن ادعى أن هناك فارقا بين خرافته وبين هذا اللازم البين الواضح فما هو ؟! ولست أدري هل خفي عليه أو تجاهل أن توقيت العبادات كالصيام بأوقات معينة محدودة ، لها أول وآخر من الأحكام الشرعية الوضعية، التي ليس لأحد كائنا من كان أن يعين لها وقتا غير الشارع ، كما يعلم من الرجوع إلى مبحث الأسباب والشروط والموانع في أصول الفقه . فكيف خفي عليه هذا ، حتى قرر تعيين علمائه وقتا آخر لصيام ستة من شوال غير ما عينه الشارع ؟! وهو الذي قال مادحا نفسه : (كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلا الباجي) كما في ترجمته من نفح الطيب للمقري . فما باله لم يأت معه من رحلته بأن توقيت العبادات حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بنص صحيح من الشارع ، وليس لأحد غيره وضع سبب لعبادة أو غيرها كما يعلمه أهل العلم !!

واستدلاله لكراهية صيامها متصلة برمضان بمخافة أن يعتقد أهل الجهالة أنها من رمضان استدراك سخيف جدا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأن الاستدراك إنما يجوز على كلام من يحتمل في حقه الخطأ والنسيان ، أما رسول الله المبلغ عن الله تعالى ، فمحال ذلك في حقه ، وهو الذي انزل عليه **وما كان ربك نسيا**) (**وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى**) فهذه العلة التي تعلل بها ابن العربي لنصر مذهبه لا يقولها عاقل متدين فضلا عن عالم يزعم انه ما اتى احد بمثل ما اتى به من العلم في رحلته !!

ويلزم على العمل بهذه العلة على إطلاقها ، ولو في الذريعة التي ألقاها الشارع ولم يعتبرها، إبطال العمل بالسنن المؤكدة كلها ، كالوتر ، وركعتي الفجر ، وصيام عرفة ، وعاشوراء وغيرها من السنن ، مخافة أن يعتقد أهل الجهالة أنها واجبة !!

ولازم هذه العلة الساقطة هي أن يلغى العمل بالسنن كلها من شريعتنا !!

وهذا اللازم باطل عقلا وشرعا ، فالملزوم باطل مثله عقلا وشرعا . ولهذا لم يعتبر المحققون من الفقهاء المالكية هذه العلة وقالوا بسنية صيام ستة من شوال ، عملا بالنص الصريح الدال على ذلك ، كما يُعلم من كتب المذهب . وقد

بينت في كتاب (إقامة الحجة على عدم إحاطة الأئمة الأربعة بالسنة) أن مالك قال بكراهة صيامها لاعتبارات خاصة دعته إلى ذلك ، ولم يقل بكراهة صيامها مطلقا. ونقلت كلام العلامة المطلع أبي سالم العياشي الذي نص فيه على أن مالكا قال ذلك في مسائل - يعني كراهة فعل بعض السنن لعارض في الوقت اقتضى ذلك ، ثم ذكر سبب قول مالك بكراهية صيام ستة من شوال.

فمن مجازفات ابن العربي قوله : إن علماء الدين كرهوا أن تصام الأيام الستة من شوال ، مع أن المحققين من علماء مذهبه مخالفون له في دعواه ، كما أن الكثير من علماء الدين غيرهم قالوا بسنية صيامها ، منهم الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهري وغيرهم . قال ابن قدامة : وهو مستحب عند كثير من أهل العلم[1]. وقال الشوكاني : وإلى استحباب صيام ستة من شوال ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم ، وبه قالت العترة [2].

بهذا يتبين أن إطلاقه أن العلماء كرهوا صيامها ، قُصد به إيهام اتفاقهم على ذلك ، مع أن الواقع هو أن الكثير منهم على سنية صيامها . فهل يتفق هذا التمويه في النقل والأمانة العلمية ؟!

لا مرية (أن أهل الجهالة) حقا هو الذي يموه في النقل عن علماء الدين لنصر مذهبه وتقديمه على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أما الذي يمتثل سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحرص على العمل بها فهو أهل العلم والفضل والخير كله.

ومن أخطائه المفضوحة إنكاره وقوع الخبر بمعنى الأمر والنهي . قال في أحكام القرآن عند كلامه على قوله تعالى : (**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**) ليس نفيا لوجود الرفث بل نفي لمشروعيته فإن الرفث يوجد في بعض الناس ، وأخبار الله تعالى لا يجوز أن تقع بخلاف مخبره وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا ، كقوله تعالى : (**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**) ومعناه شرعا لا حسا فإنا نجد مطلقات لا يتربصن فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي وكذا : (**لا يمسه إلا المطهرون**) أي لا يمسه أحد منهم شرعا ، فإن وجد المس فعلى خلاف

---

1) - (المغنى 3 - 172 - ط المنار)

2) - (نيل الأوطار . ط الحلبي 4 - 202) .

الشرع . قال وهذه الدفينة التي فاتت العلماء فقالوا إن الخبر يكون بمعنى النهي. وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا ـ انتهى ـ

وقد خالف بقوله الشاذ إجماع علماء البلاغة الذي قرروا وقوع الخبر بمعنى الأمر أو النهي لنكتة بديعة كما يُعلم من كتب البلاغة ، كمفتاح العلوم للسكاكي وتلخيص المفتاح للقزويني ، وشروحه ، وتبعهم على ذلك علماء التفسير فبينوا ذلك عند تفسيرهم للآيات التي ذكرها ابن العربي، وقالوا إن الخبر فيها بمعنى الأمر في بعضها ، ومعنى النهي في البعض الآخر ، وهكذا فعلوا في كل خبر دال على إيجاب أو تحريم . راجع كتب التفسير صغيرها وكبيرها تتحقق ذلك ، وكذلك علماء الأصول ، فإنهم موافقون لعلماء البلاغة في هذا ، كما يدل اتفاقهم على أن الخبر لا يدخله النسخ إلا إذا كان بمعنى الأمر أو النهي . ونقل القرطبي عن أبن الشجري أن وقوع الخبر بمعنى الأمر اتفق عليه أهل اللسان من غير خلاف بينهم[1] .

وقد بين علماء البلاغة أن إخراج الأمر في صورة الخبر أبلغ ، لما فيه من تأكيد الأمر والإشعار بأنه مما يجب أن يُتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأن المأمور امتثل الأمر فيخبر عنه موجودا واقعا . وهذه النكتة البديعة لا توجد في طلب الشيء بلفظ الأمر .

وإخراج النهي في صورة الخبر فيه أيضا تأكيد للنهي والإشعار بأنه مما يجب أن يتُلقى بالمسارعة إلى ترك المنهى عنه ، فكأن المنهي بادر إلى اجتناب المنهى عنه فيُخبر عنه منفيا غير موجود . فإخراج النهي في صورة الخبر متضمن لهذه النكتة اللطيفة التي لا توجد في إخراجه بلفظ النهي. ولم يتنبه ابن العربي لهذه الدفينة على حد تعبيره ، فأنكر وقوعه بمعنى الأمر أو النهي !! واحتج لدعواه بأن خبر الله تعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره !! وحجته هذه تدل على أنه لم يفهم معنى هذه القاعدة ، ولم يدرك لها مغزى . ولو فهم معناها لاستحيا أن ينطق بهذا الهراء ! ذلك لأن الجملة الخبرية لها نسبتان، نسبة كلامية تفهم من الكلام ، ونسبة خارجية. فإن طابقت النسبة الكلامية بالنسبة الخارجية في الايجاب والنفي كان الكلام صدقا وإلا كان كذبا . والخبر إذا كان

1) ـ (انظر تفسير القرطبي 3 ـ 112 ـ ط دار الكتاب العربي).

بمعنى الإنشاء كالأمر أو النهي ، لم يكن لنسبته خارج تطابقه فيكون صدقا ، أو تخالفه فيكون كذبا كما هو مقرر في علم البلاغة ، وعلم المنطق . فليس للخبر إذا كان بمعنى الأمر أو النهي نسبة خارجية أصلا حتى يكون محتملا للصدق والكذب فيلزم ما قاله من وقوع خبر الله تعالى بخلاف مخبره .

ويدل على هذا أن علماء الأصول منعوا دخول النسخ في الخبر المحض ، لما يلزم على ذلك من وقوع خبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الواقع . وأجازوا نسخه إذا كان بمعنى الأمر أو النهي لأنه حينئذ لا يحتمل الصدق والكذب فلا يقع محظور في نسخه.

ولغفلة ابن العربي عما يعلمه كل قارئ لعلم البلاغة والأصول والمنطق أنكر وقوعه بمعنى الأمر أو النهي ، فاضطر إلى تقدير ـ شرعا ـ في قوله تعالى: (**فلا رفث**) وفي كل خبر وقع في القرآن دالا على إيجاب أو تحريم فرارا من وقوع خبر الله تعالى بخلاف مخبره !! وإضمار شرعا في كل خبر جاء في القرآن بمعنى الأمر أو النهي تفوت معه تلك النكت البديعة ، التي نبه عليها علماء البلاغة والمفسرون . ثم إن الإضمار خلاف الأصل ، فلا يجوز إلا لضرورة توقف صحة الكلام أو صدقه عليه ، كما هو مدون في أصول الفقه . وحمل الخبر الدال على إيجاب أو تحريم على أنه بمعنى الأمر أو النهي لا يحتاج معه إلى تقدير شرعا بعد قوله تعالى : (**فلا رفث**) الآية

وامر آخر يبطل تقدير ـ شرعا ـ بعد قوله تعالى (**فلا رفث**) الآية وهو انه يرد عليه إشكال لا سبيل إلى الجواب عنه ، ذلك لأن نفي الرفث والفسوق والجدال في الحج شرعا ، يحتمل التحريم ، والكراهة ، فتكون الآية مجملة ، تحتاج إلى قرينة تبين المراد من نفي تلك الأمور شرعا . بخلاف حمل الخبر فيها على النهي ، فإنها تكون حينئذ ظاهرة في تحريم ذلك ، لأن النهي حقيقة في التحريم ، حتى توجد قرينة تصرفه عنه .

وكذلك تقدير ـ شرعا ـ بعد قوله تعالى : (**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**) يجعل الآية الكريمة مجملة ، لأن إثبات التربص شرعا يحتمل الإيجاب والندب ، فتكون دلالتها على وجوبه تحتاج إلى قرينة تبين أنه المراد ، بخلاف حملها على أنها بمعنى الأمر ، فإنها تكون حينئذ ظاهرة في

وجوبه لأن الأمر حقيقة في الوجوب حتى يوجد دليل يصرفه إلى غيره. ولا سبيل للانفصال عن هذا الإشكال إلا بما قاله علماء البلاغة ، وتبعهم عليه المفسرون والأصوليون .

تناقضه في دعواه !!

ومما يلفت النظر أنه أنكر أولا وقوع الخبر بمعنى الأمر أو النهي في القرآن، واحتج لذلك بعدم جواز وقوع خبر الله تعالى بخلاف مخبره ، ثم أنكر ثانيا وقوعه بمعنى الأمر أو النهي مطلقا في القرآن وغيره بدليل قوله : ما وجد ذلك قط ، ولا يصح أن يوجد ، فإن الخبر والنهي يختلفان حقيقة ، ويتضادان وصفا[1]. وهذا التعميم بعد ذلك التخصيص يلزم عليه إشكال آخر . وهو ما رأيه في الجمل الخبرية الواقعة بمعنى الأمر أو النهي في الدعاء مثل غفر الله لفلان ، ورحمه ، وشفاه ، وأطال عمره. ولا غفر له ولا رحمه ولا شفاه ؟ فإن إخراج الأمر في الجمل الأولى المثبتة والنهي في الجمل الثانية المنفية في صورة الخبر تفاؤلا باستجابة الدعاء ، حتى كأنه محقق يصح الإخبار بتحققه أمر معلوم مركوز في طبائع الناس ، لا فرق في ذلك بين عالم وجاهل، ولا بين عربي وعجمي ، فكل الناس يدعون بهذه الجمل الخبرية للأحياء والأموات.

ولا يخطر ببال أحد يدعو بها الإخبار بوقوع الرحمة ، والمغفرة ، وطول العمر ، بل لا يريد بها إلا الأمر أو النهي كارحم أو اغفر أو لا تحرم أو لا تغفر.

فهل يدعي ابن العربي في تلك الجمل الإخبارية الواقعة بمعنى الأمر أو النهي في الدعاء أنها خبرية حقيقة ؟!

فإن قال إنها خبرية حقيقة فإن من المعلوم ضرورة أن الدعاء لا يتحقق إلا بالطلب فهل يقدر بعد غفر الله لفلان ـ لفظ طلبا ـ ورحمه طلبا كما قدر شرعا بعد كل آية وقعت خبرا بمعنى الأمر أو النهي ؟ فإن التزم هذا التقدير بعد كل جملة خبرية دعائية فقد التزم ما يضحك الصبيان والعجائز بلـه العلماء!!

(1) ـ (أحكام القرآن ـ 1 ـ 56 ـ ط السعادة).

وإن أذعن للحق الواضح الظاهر ظهور الشمس ليس دونها سحاب فقد نقض دعواه وأبطلها لأن الموجبة الجزئية تنقض السالبة الكلية !! أعني أن قوله : ما وجد الخبر بمعنى النهي ولا يصح أن يوجد، ينقضه إقراره بأن الجمل الخبرية الدعائية واقعة بمعنى الأمر أو النهي ، لأن الدعاء لا يتحقق بالخبر وإنما يتحقق بالطلب ، فلا مفر له إذاً من الإقرار بهذا !! على أنه تناقض في دعواه فصرح بوقوع الخبر بمعنى النهي . قال عند كلامه على قوله تعالى : ﴿ **ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك** ﴾ {سورة آل عمران} . فائدتها النهي عن ائتمانهم على مال[1] . فقد تناقض فاعترف وصرح بأن الخبر في هذه الآية الكريمة بمعنى النهي . وهذا كاف وحده في نقض دعواه نقضا محكما لا جواب له عنه . لأن الموجبة الجزئية ، هو الذي نطق بها فنقض بها هو نفسه سالبته الكلية المتقدمة !! وكفى بهذا دليلا قاطعا على فساد دعواه وبطلانها .

وكم له من تناقضات في دعاويه ، بسبب تهجمه على الكلام في المسائل العلمية بدون روية وتبصر ، وسترى كيف تناقض في تحليله أكل المسلم الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي في مواضع من كلامه.

ومن أخطائه الفاضحة الناشئة عن عدم تطبيقه للقواعد الاستدلالية قوله : إن آية السيف وهي قوله تعالى : ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين**﴾ ـ الآية 5 من سورة التوبة ـ ناسخة لمائة وأربع عشرة آية . أو مائة وأربع وعشرين آية في الصفح والعفو عنهم[2] .

وزعمه هذا باطل ، وعن الدليل عاطل ، كما يتبين ذلك من وجوه :

أحدها : أنه مبالغة عظيمة في عدد الآيات المنسوخة لأنه إذا كانت آية واحدة نسخت أربعا وعشرين ومائة آية فإن الآيات المنسوخة إذا أضيف إليها هذا العدد المزعوم صار المنسوخ من القرآن يزيد على أربعين ومائة آية !!

وهذا خلاف الواقع ، فإن الحافظ السيوطي عدّ الآيات التي قيل إنها منسوخة ، فذكر إحدى وعشرين آية ، ثم استثنى آيتين ، وذكر أن الأصح فيهما أنهما محكمتان فصارت الآيات المنسوخة عنده لا تزيد على تسع عشرة آية ،

1) ـ (أحكام القرآن ـ 1 ـ 115).
2) ـ (راجع البرهان للزركشي ـ 2 ـ 40 ـ ط الحلبي ، والإتقان للحافظ السيوطي ـ 2 ـ 24 ـ ط الحلبي).

على خلاف في بعضها[1]. وقال العلامة الحجوي : «إن المتحقق من النسخ في القرآن اثنتا عشرة آية أو نحوها» .

ثانيها : أن النسخ لا يثبت بالرأي والاجتهاد ، وإنما يثبت بنقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم تقرر في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وحرمة العمل به ، ونفيه عن الشريعة ، فلا بد في ثبوته من نقل صريح عن الشارع بتواتر ، أو آحاد ، على خلاف في ثبوته بنقل الآحاد . وإذا كان علماء الأصول يرون أن قول الصحابي الذي شاهد التنزيل : هذا ناسخ لذاك لا يثبت به النسخ لاحتمال أن يقول ذلك عن اجتهاد ، فكيف يتصور عاقل قبول دعوى نسخ أربع وعشرين ومائة آية بآية واحدة عن ابن العربي الذي كثرت أخطاؤه كثرة كاثرة لا يجوز معها الالتفات إلى دعواه فضلا عن قبولها .

ثالثها : أن من شرط المصير إلى النسخ تعارض الآيتين أو الحديثين على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما . وذلك لا يتحقق إلا عند تحقق وجود الوحدات الثمانية التي تشترط عند المناطقة في التناقض ، والتي منها اتحاد الوقت والحكم والمحل . وآية القتال وآيات الصفح والعفو عن الكفار لا تعارض بينها بوجه من الوجوه، لأن آيات الصفح والعفو عن الكفار نزلت في وقت قلة المسلمين وضعف عدتهم ، وآية السيف نزلت في وقت كثرتهم وقوة عدتهم . فالآيات الأولى محكمة في كل وقت يكون المسلمون في قلة وضعف عدة . والثانية محكمة في كل وقت يكونون فيه في كثرة وقوة عدة. فسبب ورود هذه وتلك مختلف غير متحد ، فكيف يتصور النسخ الذي هو فرع عن التعارض ، مع اختلاف وقت ورودها وعدم اتحاد السبب ؟!

لست أدري ، هل جهل هذا الشرط الضروري من شروط النسخ المذكورة في أصغر كتاب من كتب أصول الفقه ومصطلح الحديث ؟! فليس هو ممن يجهل ذلك في اعتقادنا ، لكن حبه لمخالفة الجمهور والقواعد العلمية ، عملا بقاعدة خالف تُعرف ، هو الذي دعاه إلى هذه المبالغة في دعوى النسخ بدون تحقق شروطه ، كما خالف الجمهور ، بل الإجماع في تحليل الدجاجة المفتولة العنق ، الذي هو موضوع كلامنا في هذا الكتاب .

---

1) - (انظر الإتقان - 230 - 2 - ط الحلبي)

2) - (راجع الفكر السامي - 34 - 1 - ط المدينة المنورة) .

وقد رد الزركشي هذه المبالغة في دعوى النسخ فيما لا دليل على نسخ ، فقال : ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والمغفرة ، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها ، ثم نسخه إيجاب ذلك . وهذا ليس نسخا في الحقيقة ، وإنما هو نسئ كما قال تعالى : (**أو ننسئها**) فالمُنْسَأُ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون ، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى . وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف ، وليست كذلك بل هي من المنسأ ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما ، لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ليس بنسخ ، وإنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا ، وإلى هذا أشار الشافعي في الرسالة إلى أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة ثم ورود الإذن فيه ، فلم يجعله منسوخا ، بل من باب الحكم لزوال علته ، حتى لو فجأ أهل ناحية جماعة مضرورة تعلق بأهلها النهي[1] . انتهى.

وازن بين كلام الزركشي المبني على النظر في القواعد الاستدلالية وكلام ابن العربي الناشئ عن التهور والإعراض عن تحكيم القواعد العلمية فيما ادعاه.

ومن أخطائه العجيبة المخالفة للضروريات التي يعلمها المبتدئون قوله في سراج المريدين ـ مخطوط ـ في الاسم السابع والستين : يكفي المتعلق بالادلة في الذب عن الملة ان يعلم آيات التوحيد وهي عشرة آلاف !!

ونحن نقول يكفي المتعلق بمعرفة أخطاء ابن العربي وتهوراته أن يقف على هذا السخف . فإن العلماء أجمعوا على أن آيات القرآن العظيم ستة آلاف آية . واختلفوا فيما زاد على ذلك . فمنهم من لم يزد على هذا العدد . ومنهم من زاد عليه مائتين وأربع آيات . وقيل وأربع عشرة . وقيل وخمس وعشرون . وقيل وست وثلاثون[2] .

فالمجمع عليه هو ما ذكرناه ، والمختلف فيه لا يزيد على مائتين وست وثلاثين آية . وأين هذا العدد من عشرة آلاف آية في التوحيد وحده كما زعم

1) ـ (2 ـ 42 البرهان في علوم القرآن) . ونقل الحافظ السيوطي في الإتقان 2 ـ 21 ـ كلام الزركشي ، ولم يعزه إليه ، وأقره .

2) ـ (راجع تفسير القرطبي ـ 1 ـ 64 ـ ط دار الكتاب العربي ، وتفسير ابن كثير 1 ـ 7 ـ ط الاستقامة والإتقان للحافظ السيوطي ـ 1 ـ 67 ـ ط الحلبي) .

ابن العربي ؟! ولعله لو أضاف إلى آيات التوحيد آيات الأحكام ، والقصص ، والوعد والوعيد ، والأخلاق والأخبار وغير هذا مما اشتمل عليه القرآن لقال إن آياته مائة ألف آية أو تزيد !!

ومن أخطائه الساقطة ، قوله في سراج المريدين ، في تفسير : (**خافضة رافعة**) من أسماء يوم القيامة المعنى الحادي عشر ترفع عائشة على فاطمة ، وهي الرتبة الثانية عشرة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عائشة ، وفاطمة مع علي رضوان الله عليه 1 . هـ !!

وتفسيره هذا يتضمن أخطاء عديدة :

أحدها : أنه تفسير اخترعه من عند نفسه ، ليس له فيه مستند أصلا ، كما يدل عليه .

الخطأ الثاني : وهو أن تفسير : (**خافضة رافعة**) بهذا المعنى المولّد المخترع لم يقله أحد من الصحابة والتابعين ، ولم يذكره أحد من المفسرين . فارجع إلى كتب التفسير على كثرتها ، واختلاف مشارب أصحابها ، فإنك لن تجد لهذا التفسير الهرائي ذكرا ولا إشارة أو تلويحا إليه.

ثالثها : أنه مخالف لما قاله الصحابة والتابعون والمفسرون تبعا لهم ، فإن المعاني التي ذكرها المفسرون في معناها كلها ترجع إلى ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن القيامة خافضة لأعداء الله إلى النار ، رافعة لأوليائه إلى الجنة.. انظر تفسير سورة الواقعة في التفاسير كلها ، خصوصا تفسير ابن كثير . والدر المنثور للحافظ السيوطي ، لأنهما ينقلان تفسير الآيات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والصحابة ، والتابعين .

رابعها : أن حمل ما جاء في القرآن العظيم عاما أو مطلقا على إنسان معين أو جماعة معينة باطل غير جائز ، لأن القرآن الذي أنزله الله لهداية الناس كافة لا يصح نظرا أو شرعا أن يخصص عمومه ، أو يقيد مطلقه بإنسان دون آخر ، أو جماعة دون أخرى ، إلا بنص صحيح صريح من الشارع.

فما زعمه ابن العربي في تفسير : (**خافضة رافعة**) خطأ مفضوح ، بل جهل مكشوف .

خامس أخطائه الدالة على أن له هوى وغرضا في هذا التفسير الخرافي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له زوجات غير عائشة وبنات غير فاطمة

فلماذا خص ابن العربي الخفض بفاطمة دون سائر بناته ؟! وخص عائشة بالرفع دون سائر زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم ؟!

لعل الباعث له على هذا التخصيص أن عائشة رضي الله تعالى عنها حاربت عليا عليه السلام فاخترع هذا التفسير لإغاظة الشيعة وإرضاء النواصب لأنه كان منحرفا عن آل البيت النبوي الكريم !!

وقد أداه انحرافه عن السلالة النبوية الطاهرة المطهرة أن زعم أن الإمام الحسين سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته وسيد شباب أهل الجنة قتل بشرع جده !! يعني أنه كان ظالما في قتاله ليزيد بن معاوية .

وقد تصدى لإبطال هذه الفرية العلامة المؤرخ ابن خلدون في مقدمة تاريخه بما يثلج صدور المؤمنين ويغيظ قلوب المنافقين !![1] . وكيف تتفق دعواه، أن الحسين قتل بشرع جده الدالة تصريحا لا تلويحا على أنه ظالم معتد في قتاله اللعين يزيد بن معاوية وإخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الحسين سيد شباب أهل الجنة ؟! فهل يعقل أن يكون الظالم المعتدي سيد شباب أهل الجنة ؟!

وفي مقابل هذا يكون اللعين يزيد من أهل الجنة لأنه كان على الحق في قتاله للإمام الحسين !! فانظر كيف أوقعه انحرافه عن السلالة المشرفة واتباع الهوى في رد حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الحسين سيد شباب أهل الجنة ؟!

ومن يرد خبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الرد الصريح الواضح لا يجهل عالم حكمه في الشريعة .

ومن مجازفاته ثناؤه ومدحه في " العواصم من القواصم " ليزيد بن معاوية الفاسق الفاجر السكير الذي كان يقضي ليله ونهاره في المتع والملذات والرذائل حتى عمّ ما كان يفعله من فسوق وعصيان أصحابه وعماله وانتشر بمكة والمدينة وغيرهما الغناء واستعملت الملاهي وأظهر الناس شراب الخمر كما هو مسطور في كتب التاريخ[2] . ويكفيه خزيا ومقتا وعارا أنه قتل سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم واقترف غير هذا من المخازي لعنة الله تعالى عليه .

---

1) - (راجع مقدمته - 150 المطبعة البهية)
2) - (راجع مروج الذهب للمسعودي - 3 - 15 ط دار الرجاء) .

ومع هذا يثني عليه ابن العربي ويطريه في جرأة ووقاحة بدون حياء من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم !!

الخطأ الخامس : زعمه أن فاطمة مع علي عليهما السلام وليست مع أبيها خاتم المرسلين مناقض مناقضة صريحة واضحة لقوله تعالى : (**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء**) { سورة الطور : 19 } فإنه دال دلالة واضحة على أن مطلق المؤمنين يتفضل الله سبحانه عليهم بإلحاق ذريتهم المؤمنة بهم في منازلهم في الجنة ليتم سرورهم ويكمل فرحهم فكيف لا تكون ذرية خاتم الرسل وسيدهم التي منها فاطمة التي كانت أحب الخلق إليه معه في الجنة ويكون زوجها معها أيضا تبعا لها حتى يتم سرورها ؟ قال ابن كثير في تفسيره : يخبر الله سبحانه في هذه الآية عن فضله وكرمه وامتنانه ولطفه بخلقه وإحسانه أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذريتهم في الإيمان يلحقهم بآبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا أعمالهم لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته للتساوي بينه وبين ذلك ، ولهذا قال : (**ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء**) وعن ابن عباس قال : إن الله ليرفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ الآية . ورواه البزار عن ابن عباس مرفوعا ، قال ابن كثير : هذا قول الشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وقتادة وأبو صالح والربيع بن أنس والضحاك وابن زيد ، وهو اختيار ابن جرير. انتهى ملخصا .

وقد جاء في السنة النصوص الصريحة في أنها وولديها الحسن والحسين وزوجها سيكونون معه صلى الله عليه وآله وسلم في منزلة واحدة في الجنة[1] .

بهذا يتبين أن تفسيره المخترع لخافضة رافعة مخالفة للقرآن والسنة وتفسير ابن عباس وجماعة من التابعين .

وما أوقعه في هذا التفسير المولد المبتدع إلا هواه كما نبهنا عليه فيما تقدم وإلا فإنه لا تخفى عليه الآية المتقدمة وما فسرها به ابن عباس والتابعون

---

1) - (انظر مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي - 9 - 171 و 173 - ط دار الكتاب) .

مما يبطل تفسيره وينقضه نقضا لا سبيل إلى الجواب عنه كما لا تخفى عليه الأحاديث الدالة على أنه اخترع ذلك التفسير لهوى وغرض في نفسه !!

وقد باء بالإثم العظيم بهذا التفسير الذي ليس له فيه مستند مع مخالفته للآية الكريمة والسنة ولقول ابن عباس وجماعة من التابعين كما يدل عليه حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قال في القرآن بغير علم فيتبوأ مقعده من النار » { رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه } واتفق العلماء على أن هذا الوعيد الشديد وارد في حق من يفسر القرآن بالرأي الذي يكون له فيه هوى وميل بدون مستند من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة أو التابعين الذين رووا عنهم التفسير أو بدون دراية بالأصول والقواعد العلمية التي يجب الرجوع إليها في التفسير إذا لم يرد فيه منقول.

فهل فعل ابن العربي شيئا مما قاله العلماء في هذا التفسير المبتدع ؟!

الجواب تعلمه مما ذكرناه فيما مر بك !

ثم بعد هذه الأخطاء الشنيعة التي تضمنها ذلك التفسير فإن فيه خطأ أشنع وغلطا أقبح من أخطائه تلك . ذلك هو ما فيه من قلة الأدب والإساءة إلى بنت رسول الله سيدة نساء العالمين وسيدة نساء الجنة وأحب الخلق إليه صلى الله عليه وآله وسلم فإنها لو ووجهت بما قاله ابن العربي لوجدت موجدة عظيمة واستاءت أشد الاستياء من كلامه الخالي من الأدب واللياقة .

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني » واستدل به السهيلي على أن من سبها يكفر وتوجيهه أنها تغضب ممن سبها وقد سوى بين غضبها وغضبه ومن أغضبه صلى الله عليه وآله وسلم يكفر [1]. وغضبها لا يختص بسبها بل يتحقق بكل ما فيه حط وتنقيص لقدرها ومنزلتها السامية لأن هذا الأمر مركوز في طبيعة البشر . وتفسير ابن العربي المفترى متحقق فيه ذلك فإذا لم يكن إغضابها كفرا فهو من أكبر الكبائر .

فكما باء بالإثم وتحقق فيه الوعيد المتقدم في حديث : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » تحقق فيه أيضا ما دل عليه حديث

---

1) - (راجع الفتح للحافظ - 8 - 106 - ط الحلبي) .

إغضابها من إثم عظيم ووعيد شديد . ومجازفاته وتهوراته في أقواله في التفسير والحديث والأصول والأخبار التي ذكرها في رحلته وكتبه كثيرة وبعضها يشعر أنه كان يزيد في أخباره كما كان يفعل في العلم . وهذا ما دعا علماء عصره الذين رأوه وخبروا أحواله وأقواله إلى صد من أراد الأخذ عنه ونصحه بالأخذ عن غيره .

قال ابن الأبّار في " التكملة " في ترجمة عبد الله بن محمد التادلي الفاسي : ودخل الاندلس في آخر الدولة اللمثونية ولقي ابا بكر بن العربي بأشبيلية وهمّ بالسماع منه فصده عنه الفقهاء للتباعد الذي كان بينهم وأحالوه على أبي بكر بن طاهر راوية أبي علي الغساني . وفي تكملة ابن الأبّار أيضا في ترجمة الزاهد أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن المجاهد : ولازم ابن العربي نحوا من ثلاثة أشهر ثم تخلف عنه !! فقيل له في ذلك فقال : كان يدرس وبلغته عند الباب ينتظر الركوب إلى السلطان !! [1] .

وقال القاضي عياض ـ وقد سمع منه وجالسه ـ في ترجمته من معجمه المسمى " بالغنية " : ولكثرة حديثه وأخباره وغريب حكاياته ورواياته أكثر الناس فيه الكلام وطعنوا في حديثه !! [2] .

السبب الباعث على ذكر بعض أخطاء ابن العربي

من قرأ المقالات المنشورة في المجلات والجرائد الصادرة بالمشرق والمغرب التي أحلّ كاتبوها اللحم المستورد من أوروبا ولو كان غير مذكى وجد أن كاتبيها جعلوا دعوى ابن العربي حل أكل المسلم للدجاجة التي فتل عنقها الكتابي دليلا قطعيا على حل اللحم المستورد من أوروبا ولو كان ميتة غير مذكى .

هذا ما دعاني إلى ذكر بعض أخطائه المكشوفة المفضوحة التي لا طب ولا علاج لها تنبيها لأولئك الذين تلقفوا دعواه بالإذعان والتسليم واتخذوها حجة

---

1) ـ (راجع نفح الطيب للمقري ـ 2 ـ 236).
2) ـ (انظر نفح الطيب ـ 2 ـ 236).

لتحليل المحرم تحريما قطعيا على أن من صدرت منه تلك الأخطاء الواضحة المضحكة التي لا تصدر من المبتدئين في طلب العلم لا يجوز نظراً ولا شرعاً الاعتماد على قوله والاستناد إلى رأيه في مسألة ذات خطر عظيم جسيم لأنها تتعلق بإباحة ما ثبت تحريمه بالقرآن والسنة والاجماع إلا بعد النظر التام والبحث المستوعب في الدليل الذي استند إليه والأدلة التي لها تعلق وارتباط به من أصول الشريعة وعرضها على قواعد التشريع . لهذا كان المنهج العلمي لأخذ حكم واقعة من الآية أو الحديث أو منهما معا استيعاب البحث والنظر في النصوص التي لها ارتباط بالآية أو الحديث الذي يريد الباحث أخذ الحكم منهما ثم الرجوع بعد هذا إلى قواعد أصول الفقه والقواعد الكلية الشرعية وتحكيميهما فيما دلت عليه تلك النصوص لأنها المعيار الذي يعرف به الاستنباط الصحيح الذي لا يتوجه إليه النقد والاعتراض .

لأن النصوص قد تتعارض ظاهرا فيدل نص على تحريم شيء ويدل آخر على حله مثلا . كما في هذه المسألة التي نحن بصدد البحث فيها .

فقواعد هذا العلم هي الحصن الحصين لمنع الاضطراب والفوضى في أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية .

فمن لم يتحاكم إليها ويطبقها عند تعارض النصوص وقع في أحد أمور ثلاثة لا مفر منها.

إما أن يعمل بها مع تعارضها ويلزم عن ذلك أن يكون الفعل محرما مباحا في زمن واحد من شخص واحد. وهذا جمع بين ضدين محال وقوعه في الشريعة. وإما أن يعمل بالنص الموافق لهواه ويلغي ما لا يوافقه . وهذا ما فعله ابن العربي فإنه احتج لدعواه بالآية الموافقة لهواه وأعرض عن الآيات والأحاديث والإجماع الدالة على نقيض دعواه . وقلده المحللون للحم المستورد جاهلين جهلا مكعبا أن فتواه لا يجوز العمل بها عقلا وشرعا لأنها مبنية على ترجيح الدليل الدال على الحل على الأدلة الدالة على الترجيح بدون مرجح وذلك محال عقلا وشرعا . وما توهمه مرجحا لا يساوي شيئا ولا يصح أن يكون مرجحا كما ستراه إن شاء الله تعالى .

وأما أن يشكل عليه أخذ الحكم من الدليل لأنه إذا نظر في دليل وجده دالاً على الإباحة وإذا نظر في آخر ألفَاهُ دالا على التحريم فلا يدري طريقا

للانفصال عن هذا الإشكال ؛ وهذا ما وقع لذلك الأستاذ الذي أفتى بحل اللحم المستورد فإنه رأى الآيات متعارضة في الدلالة على حكمه ففر إلى تسامح الإسلام ليتخلص من التعارض الذي لم يعرف مسلكا للجواب عنه . وقد نبهنا فيما مر بك على أن تسامح الإسلام لا يفيده في ذلك !! وأنه لو كان يعلم قواعد الأصول ، لعلم المخرج من الإشكال الذي دفعه إلى الالتجاء إلى تسامح الإسلام سترا لجهله طريقة الجمع أو الترجيح بين الآيات المتعارضة في مسألة فتواه !!

ولهذا قال بعض العلماء إن للإمام الشافعي منة عظيمة على جميع من جاء بعده من العلماء بوضعه أصول الفقه الذي نظم كيفية استنباط الأحكام من الأدلة وأزاح عنهم كل ما يعرض عنه أخذ الحكم من النصوص من حيرة وإشكال. فمن أتقن هذا وضبط قواعده وأحكم تطبيقها سلم من التناقض والاضطراب عند العمل بالنصوص . وسترى كيف وقع لابن العربي أخطاء غريبة مثيرة للضحك بإهماله تطبيق قواعد الأصول على ما احتج به لفتياه في مسألة الدجاجة المفتولة العنق !!

ولو أنني لم ألتزم في بحثي هذا المنهج العلمي الذي بينته ، ما كنت أستطيع تبيين أخطائه ولسلّمت دعواه كما سلمها أولئك الذين سلموها وقلدوه فيها تقليدا أعمى فكتبوا المقالات في تحليل المحرم تحريما قطعيا لأنهم لم ينهجوا في كتابتهم في تحليل اللحم المستورد المنهج العلمي الذي كان واجبا عليهم أن ينهجوه حتى يعلموا هل ما زعمه حق أم باطل ، صواب أم خطأ ، فضلوا وأضلوا وهم لا يشعرون !

وبعد هذا التمهيد الذي يفيد قارىء هذا البحث ويبين له الفرق الواضح بين المنهج العلمي الذي سلكناه فيه والمنهج الذي نهجه أولئك المخطئون المحللون للمحرم تقليدا لابن العربي غير باحثين ولا ناظرين فيما قال لتقديسهم لمن قال . فإني سأنقض دعواه نقضا مجملا ثم أتبعه بنقض مفصل يزيل كل شبهة ويرفع كل لبس حتى يظهر الحق ويضمحل الباطل ويزهق .

والله سبحانه أسأل الإعانة والتوفيق .

القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي أول من أحل للمسلمين أكل لحم الحيوان الذي قتله الكتابي بغير ذكاة

قال في أحكام القرآن : ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه ؟ فقلت ؛ تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا . ولكن الله أباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فهو حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه . ولقد قال علماؤنا أنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح فيحل لنا وطؤهن فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة ؟ انتهى[1] .

نقض كلامه نقضا مجملا

وكلامه هذا يؤيد ما نبهنا عليه مرارا فيما مر بك أنه يتهجم على القول في أحكام الشريعة بدون روية وتأمل وبحث في الأدلة والقواعد الإستدلالية التي لها تعلق وثيق بالمسألة التي يبدي فيها رأيه حتى يتبين له هل رأيه صواب أم خطأ ولهذا اشتمل كلامه على أخطاء متتابعة يأخذ بعضها بحجزة بعض حتى تنتهي إلى مناقضة نتيجة دعواه للدليل الذي احتج به !

الخطأ الأول : الذي اشتمل عليه كلامه أنه لم يشر إلى الآيات والأحاديث والإجماع المناقضة المخالفة لدعواه .

الخطأ الثاني : أن احتجاجه بقوله تعالى : (**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**) لأن الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي طعامه وطعام أحباره ورهبانه يلزمه أن يقول بحل أكل المسلم للحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا لأنها طعام الكتابي وطعام أحباره ورهبانه .

الخطأ الثالث : قوله ـ وإن لم يكن فتل العنق ذكاة في ديننا ـ استدراك ساقط على الله سبحانه فإنه قال في كتابه بعد أن ذكر تحريم الميتة والمنخنقة

---

1) ـ (1 ـ 230 ـ ط السعادة) .

وما عطف عليهما : (**إلا ما ذكيتم**) {سورة المائدة : 3 } وهو نص صريح في تحريم أكل المسلمين للحيوان المباح بغير ذكاة . وجعله فتل العنق سببا لحل الدجاجة مخالف لنص الآية الكريمة ووضعٌ لذكاة أخرى يحل بها الحيوان لم يذكرها الله تعالى في كتابه !! لهذا تكرم علينا ابن العربي في جرأة عجيبة باستدراكها !! ولعله لم يقرأ فـي العشـرة آلاف آيـة الخاصة بالتـوحيد فيمـا زعم ونقلنـاه عنه فيما مر ، قوله تعالـى : (**وما كان ربك نسيا**) { سورة مريم : 64 } .

الخطأ الرابع : قوله ـ ولكن الله أباح طعامهم مطلقا ـ فإنه دال ـ كما نبهنا عليه ـ على تهجمه على القول في أحكام الشريعة وتفسير القرآن بمجرد رأيه من غير نظر في أصول التفسير وقواعد أصول الفقه كما ستعلمه مفصلا .

الخطأ الخامس : قوله ـ وكل ما يرونه في دينهم فهو حلال لنا ـ فإنه دال على تهوره في دعواه غير عابىء ولا مكترث بالنصوص التي تنقضها وتبطلها لمخالفته المنهج العلمي الذي كان يجب عليه سلوكه على ما نبهنا عليه فيما مر بك !! إذ كيف يقبل قول أهل الكتاب أن الدجاجة المفتولة العنق حلال في دينهم بعد إخبار الله سبحانه أنهم حرفوا وبدلوا كما أخبرت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية !!

وقد ثبت كذبهم بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع علمهم بصدق نبوته وتوقعهم تكذيب الله إياهم فلم يخشوا الفضيحة مع تحقق كذبهم ثم اعترفوا به !!

ففي صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال : « ما تجدون في كتابكم ؟ » فقالوا : نسخم وجوههما ويخزيان قال : « كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين » ، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارىء لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه فقيل له : ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقال أو قالوا : يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما.. فإذا كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحضرته فكيف لا يكذبون مع غيره حتى يقبل قولهم أن الدجاجة المفتولة العنق حلال في دينهم كما زعم ابن العربي !!

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم » . وقد قال العلماء أن ما أخبرنا به أهل الكتاب مما يخالف شريعتنا لا نصدقهم فيه بل يجب تكذيبهم ، قال ابن كثير الأحاديث الإسرائيلية على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح .

والثاني : ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه .

والثالث : ما هو مسكوت عنه لا هو من هذا القبيل ولا هو من ذاك، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته[1] . وقال الحافظ في شرح حديث لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم : لم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بخلافه . نبه على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى [2]. وقد أجمع العلماء على أن شرع من قبلنا لا يجوز العمل به إذا كان شرعنا مخالفا له حتى أن ابن حزم حكم بكفر من قال بذلك وارتداده عن دين الإسلام كما سيأتي في كلامه الذي سننقله في آخر هذا البحث .

فدعوى ابن العربي أن كل ما يراه أهل الكتاب في دينهم فهو حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه جهل منه أو تجاهل للنصوص المتقدمة وللإجماع الدالة دلالة قطعية على تحريم العمل بما يرونه في دينهم إذا كان مخالفا لشريعتنا وقوله : إلا ما كذبهم الله فيه نقض واضح منه لدعواه أن كل ما يرونه في دينهم فهو حلال لنا ، لأن القرآن والسنة والإجماع دلت على تكذيبهم فيما صدقهم ابن العربي في حله فعاد هذا الشرط على دعواه بالنقض والإبطال كما ترى .

وإلا فما وجه تصديقهم في أن المنخنقة ومفتولة العنق والموقوذة حلال عندهم ، وعدم تصديقهم في أن الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح والخمر حلال عندهم ؟! فلا جواب له عن هذا الإشكال إلا بأحد أمرين : إما أن يصدقهم في أن جميع هذه المحرمات حلال عندهم فيحل للمسلم أكلها وإما أن يكذبهم في أن جميعها حلال عندهم فيحرم على المسلم أكلها .

---

1) . (انظر تفسير ابن كثير 1 . 4 . ط الاستقامة) .

2) . (فتح الباري 9 . 237 . ط الحلبي) .

أما تصديقهم في أن المنخنقة والدجاجة المفتولة العنق والموقوذة حلال عندهم فيحل لنا أكلها ، وتكذيبهم في أن الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح حلال عندهم فيحرم علينا أكلها فهو تحكم واضح لأنه تفريق بين متماثلات في الحكم بالقرآن والسنة والإجماع . وهو باطل عقلا وشرعا وعرفا !!

الخطأ السادس : قوله يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح فيحل لنا وطؤهن فكيف لا تحل ذبائحهم الخ .. فإنه دال على أنه كان فاقدا لعقله عند كتابته هذا السخف وتقريره هذا الهذر كما يتبين ذلك من وجوه :

أحدها : أن من شرط قياس الفرع على الأصل في حكمه أن لا يكون الفرع منصوصا على حكمه بعموم أو خصوص والفرع في قياسه - وهو الحيوان المقتول بغير ذكاة - منصوص على تحريمه بالعموم والخصوص كما سيأتي بيانه . فقياسه قياس في مقابلة النص وهو فاسد غير معتبر بإجماع أهل العلم .

ثانيها : أن من شرط إلحاق الفرع بالأصل في حكمه أن لا يباين موضوع الأصل موضوع الفرع في الأحكام كقياس البيع على النكاح والعكس . وهذا شيء مقرر في أصغر كتب الأصول[1] . وهو من أصغر كتب الأصول على مذهب مالك الذي يقلده ابن العربي وموضوع الأصل وموضوع الفرع في قياسه متباينان كما هو واضح.

ثالثها : أن قياسه لا جامع فيه بين الفرع والأصل لأن العلة في الفرع - وهو تحريم ما قتله الكتابي بغير ذكاة كالخنق - هي كونه خبيثا مضرا . والعلة في الأصل كونه طيبا لأن ما قتله الكتابي بالخنق ونحوه محرم لخبثه ومضرته ، ووطء النساء المأخوذات صلحا حلال بالكتاب والسنة والإجماع لطيبه .

فتبين بهذه الوجوه أن قياسه فاسد باطل من أصله لعدم تحقق شرط صحة القياس فيه فكيف يكون قياسا أولويا كما يدل عليه كلامه ؟!

1) - (انظر مفتاح الوصول للشريف التلمساني - 152 - ط الخانجي) .

مناقضة نتيجة أدلته لدعواه

من أغرب وأعجب ما في استدلاله المبتور أن الدعوى التي احتج لها بما بينا ما فيه من مخالفة للنصوص والإجماع وقواعد الاستدلال على سبيل الإجمال فيما مر بك هي حل الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي وحل كل ما يرونه في دينهم .

هذه هي الدعوى التي احتج لها ثم لما ذكر نتيجة تلك الأدلة أتى بها مناقضة مفضوحة لدعواه فقال : فكيف لا تحل ذبائحهم ؟ فدعواه التي احتج لها هي حل ما قتله الكتابي بغير ذكاة . ونتيجة أدلتها هي حل ذبائح أهل الكتاب !!

لا جدال في أن هذه النتيجة مناقضة للدعوى مناقضة لا لبس فيها . لأن موضوع النزاع هو حل ما قتله أهل الكتاب بغير ذكاة . أما ذبائحهم فلا ينازع أحد في حلها بل حكى ابن المنذر[1] وابن قدامة [2] الإجماع على حل ذبائحهم . فاستدلاله هذا شبيه باستدلال من قال : « كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ، لكن الشمس طالعة فالليل موجود » !!

فما أراه إلا قد تحقق فيه المثل - يكاد المريب يقول خذوني - فقد أخذناه بلسانه واعترافه بذلك الاستفهام الإنكاري إذ قال بعد استدلاله - فكيف لا تحل ذبائحهم - فإن الحلال الذي احتج له هي ذبائحهم لا ما قتلوه بغير ذكاة .

وهذا الإعتراف الصريح الواضح الذي عليه إجماع الأمة الذي لم يتنبه له أولئك الذين قلدوه واحتجوا بكلامه لتحليل المحرم كتابا وسنة وإجماعا كان يغنينا عن معاناة نقض دعواه ببراهين أخرى بعد هذا الإقرار الصريح منه بالحق ،

---

1) - " كتاب الإجماع " - 69 - ط دار طيبة .
2) - " المغنى " - 8 - 567 ط المنيرية .

لكنا مع هذا سنقيم من البراهين الساطعة والدلائل القاطعة ما ينقض دعواه نقضا محكما مسندا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والإجماع والقواعد الأصولية والقواعد الكلية الشرعية حتى لا تبقى شبهة ولا عذر لأولئك الذين قلدوه واتخذوا خرافته حجة قطعية على تحليل المحرم المعلوم تحريمه بالضرورة في شريعتنا .

نقض كلام ابن العربي نقضا مفصلا

قدمنا فيما مر بك نقضا مجملا لدعواه ودليلها بيّن ما فيها من مخالفة للنصوص القطعية والقواعد الإستدلالية ومناقضة الأدلة التي استدل بها لدعواه واعترافه بأن الحلال الذي استدل له هي ذبائح أهل الكتاب لا ما قتلوه بغير ذكاة فرجع إلى الحق في نتيجة مقدماته عن الباطل الذي قرره في أول كلامه . وذلك دال على ما نبهنا عليه مرارا فيما سبق على أنه يتهجم على القول فيما يراه بدون روية ونظر فيما له اتصال وثيق من نصوص وقواعد استدلالية بما يبدي رأيه فيه !! لهذا يقع في أخطاء فاضحة وتناقضات ساقطة مر التنبيه على بعضها في مقدمة هذا البحث .

حقيقة الذكاة شرعا

لا يخفى أن مناقشة كلام ابن العربي تدور كلها حول الحيوان المذكيى الذي يحل أكله والحيوان الميت الذي يحرم أكله .

وتعريف حقيقة الذكاة شرعا يفيد قارىء هذا البحث إذ به تتبين له النتيجة الصحيحة الموافقة للأدلة التي سنذكرها وفساد مقدماته ونتيجتها .

واقتصر على ما عرفها به ابن العربي نفسه قال : إن الذكاة عبارة عن انهدار الدم وفري الأوداج في المذبوح . والنحر في المنحور والعقر في غير

المقدور عليه [1]. وسيأتي مزيد بيان لحقيقتها لغة وشرعا . وأجمع العلماء على أن كل ما لم يذك فهو ميتة لا يحل أكله سواء مات حتف أنفه أو بسبب ، كالخنق ، وليّ العنق والضرب ونحو هذا ، فكل هذا لا خلاف في أنه ميتة محرمة إلا ما استثناه النص من حل ميتة السمك والجراد ، وحلها للمضطر في ضوء هذا التعريف لحقيقة الذكاة والميتة شرعا . سنناقش كلام ابن العربي مناقشة تبين الحق من الباطل والصواب من الخطأ فيما زعمه وزعمه مقلدوه من حل اللحم المستورد وإن كان غير مذكى .

مخالفته لضروريات قواعد الاستدلال

سلك ابن العربي في تحليله أكل المسلم للدجاجة التي فتل عنقها كتابي مسلكا مخالفا للقواعد الاستدلالية الضرورية !!

ذلك لأنه احتج لرأيه الواهن بعموم قوله تعالى : (**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**) { سورة المائدة : 5 } وأعرض إعراضا كليا عن عموم قوله تعالى : (**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله**) { سورة البقرة : 172} وعموم قوله تعالى : (**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به**) { سورة الأنعام : 145 } وعموم قوله تعالى : (**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به**) { سورة النحل : 115 } وقوله تعالى : (**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة**) الآية { سورة المائدة : 3 } فهذه العمومات معارضة كلها لعموم الآية التي احتج بها . وترجيحه لعموم آية حل طعام أهل الكتاب على عموم هذه الآيات ترجيح بدون مرجح وذلك تحكم باطل عقلا وشرعا .

---

1) ـ (أحكام القرآن ـ 1 ـ 224 ـ ط السعادة) .

لأن عموم آية حل طعام أهل الكتاب دال على حل أكل المسلم ما قتله الكتابي بغير ذكاة . وعموم الآيات المتقدمة دال على تحريم أكل المسلم ما قتله الكتابي بغير ذكاة . فعموم الآية التي احتج بها وعموم الآيات المتقدمة تعارضا فيما قتله الكتابي بغير ذكاة والمقرر في أصول الفقه أن العمومين إذا تعارضا في الدلالة على الحكم لا يجوز العمل بأحدهما بدون مرجح إذ ليس العمل بأحدهما أولى من العمل بالآخر . لقد كان واجبا عليه أن يذكر المرجحات لعموم الآية التي احتج بها لرأيه على عموم الآيات الدال على تحريم ما قتله الكتابي بغير ذكاة . لكنه لم يشر مجرد إشارة إلى ذلك. فلست أدرى هل خفيت عليه تلك الآيات المتعددة التي تكرر ذكرها في سور عديدة كما رأيت فيما مر بك أم أنه تغافل عنها عن قصد ليسلم له رأيه الذي أحل به محرما لا خلاف في تحريمه؟!

فإن كان الإحتمال الثاني هو الصحيح فتلك خيانة علمية عظيمة لا مبرر لها أصلا إلا الإنتصار لرأيه الباطل بالباطل !!

الدلائل المرجحة لآيات التحريم على آية التحليل

وقبل ذكرها ينبغي أن تعلم أني إنما سأذكرها على تسليم دعوى ابن العربي أن الميتة من طعام أهل الكتاب وإلا فإن الميتة ليست من طعامهم لأنها ليست حلالا في دينهم كما سأبينه[1] لتعلم أنه يتهور في آرائه تهورا غريبا عجيبا فيتهجم على القول فيما لا يحيط به علما !!

الدليل الأول على رجحان عموم الآيات الدالة على تحريم ما قتله الكتابي بغير ذكاة على عموم الآية التي احتج بها تعدد الآيات الدالة على تحريم الميتة مطلقا سواء كان موتها حتف أنفها أم بفعل مسلم أم كتابي أم غيره .

الدليل الثاني على رجحان عموم الآيات المحرمة أن تحريم الميتة تحريما عاما مطلقا مؤكد بأنواع من المؤكدات في الآيات المتقدمة :

---

1) - عقدت في الأصل الذي اختصرت منه هذا البحث فصلا بينت فيه أن ما قتل من الحيوان بغير ذكاة محرم منذ عهد آدم عليه السلام ولم يكن حلالا في شريعة من الشرائع السابقة، وذكرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، ثم رأيت حذفه لطوله اكتفاء بما ذكرت في هذا البحث المختصر.

(أحدها) : حصر التحريم في الميتة وما عطف عليها بـ « إنما » في سورة البقرة وآية سورة النحل . و « لا » و « إلا » في سورة الأنعام .

(ثانيها) : تقديم تحريم الميتة في الآيات الثلاث وآية سورة المائدة فإنه دال على العناية بالحكم وذلك دال على تأكيده .

(ثالثها) : تكرار النص على تحريمها في الآيات الأربع فإنه دال على تأكيده أيضا .

(رابعها) : النص على تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة في آية المائدة. والمنخنقة : هي التي تموت خنقا بأي شكل كان . وقال ابن العربي : والمنخنقة هي التي تخنق بحبل بقصد وبغير قصد أو بغير حبل[1] . والموقوذة : التي تقتل ضربا بالحجر أو الخشب أو مسدس أو الكهرباء . والمتردية : هي الساقطة من جبل أو في بئر . والنطيحة : هي التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت.

ففي النص الخاص على تحريم هذه الأشياء مع اندراجها في الميتة لأن كل ما مات بغير ذكاة فهو ميتة تأكيد واضح لعموم آيات التحريم ، كما إن فيها النص على تحريم المنخنقة التي زعم ابن العربي حلها إذ لا فرق بين الخنق وليُّ العنق وقد قال هو نفسه أن المنخنقة داخلة في الميتة[2] . ثم مع اعترافه هذا ، يحل للمسلمين الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي مع عدم وجود أي فارق بين الخنق وفتل العنق .

الدليل الثالث على رجحان عموم آيات التحريم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ » فقالوا : إنها ميتة . فقال : « إنما حرم أكلها » . { رواه البخاري ومسلم وغيرهما } . فقد حصر صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الشاة الميتة في أكلها « بإنما » وذلك دال دلالة واضحة على تحريم الميتة تحريما عاما مطلقا . وفي ذلك تأكيد لعموم التحريم الذي دلت عليه الآيات المتقدمة .

الدليل الرابع على رجحان عموم الآيات المتقدمة أن عموم آية حل طعام أهل الكتاب وشموله لما قتله الكتابي بغير ذكاة ـ على تسليم شموله له ـ عموم

1) ـ (أحكام القرآن 1 ـ 222 ـ ط السعادة) .
2) ـ (أحكام القرآن ـ 1 ـ 316) .

عارض لأن الآية جاءت في سياق رفع الحرج عن المؤمنين في أكل طعامهم وذلك يحتمل احتمالا قويا عدم إرادة دخول الميتة فيما يباح من طعامهم بخلاف عموم آيات تحريم الميتة فإنه شامل لما قتله الكتابي شمولا أصليا لأن آيات التحريم سيقت لبيان المحرمات وعدها على سبيل الاستقصاء حتى قال بعض الأئمة بإباحة ما لم يذكر فيها من النملة إلى الفيل لاستيفائها لما يحرم أكله . وفرق واسع وبون شاسع بين عموم عارض وعموم أصلي لأن الآية التي احتج بها ابن العربي واردة في بيان حل طعام أهل الكتاب ، والآيات الدالة على تحريم الميتة واردة في بيان المحرمات وعدها على وجه الاستقصاء . ورجحان العموم الأصلي على العموم العارض لا يجادل فيه إلا مكابر منكر للبديهيات أو جاهل لا يفرق بين النظريات والضروريات !!

الدليل الخامس أن عموم آية حل طعام أهل الكتاب تطرق إليه التخصيص من جهات ، فقد خص منه لحم الخنزير والدم المسفوح وأكل الربا والخمر وغير هذا من المحرمات . أما عموم آيات تحريم الميتة فلم يتطرق إليه تخصيص متفق عليه لأن في حل ميتة السمك والجراد خلافا معلوما وحل أكلها للمضطر تخصيص للضمير في قوله تعالى : (**حرمت عليكم**) فهو تخصيص راجع إلى المخاطبين لا إلى الميتة كما توهمه بعض الطلبة الذي سمعني أقول في الدرس : أن آية تحريم الميتة ليس لها مخصص متفق عليه ، فأورد عليّ حلها للمضطر بنص القرآن ، فأجبته بأنه مخصص من ضمير الخطاب في قوله تعالى : (**حرمت عليكم**) فتنبه فإنه يشكل على كثير .

والعموم الذي لم يتطرق إليه تخصيص متفق عليه أقوى وأرجح بالاتفاق من العموم الذي تطرق إليه تخصيص كثير مجمع عليه [1]-[2].

الدليل السادس أن الميتة في قوله تعالى : (**حرمت عليكم**) لفظ عام . وقد تقرر في أصول الفقه أن مدلول العام كلية أي محكوم فيه على كل فرد من أفراده مطابقة إثباتا أو سلبا . فيكون معنى قوله تعالى : (**حرمت**

---

1) - ومما يدل على ضعف العام الذي خصص أن الحنفية يشترطون في تخصيص عموم القرآن بحديث الاحاد أو القياس، أن يخصص بآية أو حديث متواتر فحينئذ تضعف دلالته على جميع أفراده، فيجوز تخصيصه بحديث الاحاد أو القياس، انظر مبحث التخصيص في كتب اصول الفقه، وآية حل طعام أهل الكتاب خصصت بآيات متعددة وبالاجماع. فضعف دلالتها على جميع الافراد متفق عليه، بخلاف آية تحريم الميتة فإنها لم تخصص الا بيتة السمك والجراد على خلاف في تخصيصهما من عموم آية تحريم الميتة، فإن من الائمة من يحرم ميتتهما كما هو مدون في الفقه واصوله، راجع كتابي (الإهلال بجواب السؤال عن حكم أغلال) .

2) - (انظر المستصفى للغزالي - 2 - 150 - ط الأميرية) .

عليكم) تحريم كل فرد من أفرادها سواء كان موتها حتف أنفها أم بخنق أم قتل عنق أم بصعق كهربائي أم بغير ذلك وسواء كان قاتلها مسلما أم كتابيا أم مجوسيا أم غيره . هذا ما يدل عليه عموم الميتة في الآية الكريمة كما تدل عليه القاعدة الأصولية المتقدمة يؤيد هذا .

الدليل السابع وهو أن عموم الأشخاص في قوله تعالى (عليكم) يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع كما هو مدون في مبحث العام من أصول الفقه فيكون تحريمها في حق الأشخاص دالا على تحريمها في كل حال وزمان ومكان، ومن الأحوال حال قتلها بفعل أهل الكتاب بغير ذكاة على ما تدل هذه القاعدة الأصولية .

الدليل الثامن من أدلة رجحان آيات تحريم الميتة تحريما عاما قوله تعالى بعد ذكر تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة الآية : (إلا ما ذكيتم) [سورة المائدة : 3] فإنه دال على أن ما لم يذك يحرم أكله مطلقا سواء قتله مسلم أم كتابي لأن الاستثناء معيار العموم على ما هو مقرر في علم الأصول .

فلا يجوز تخصيص هذا العموم بأي صورة من الصور إلا ما استثناه النص من حل ميتة السمك والجراد فكل حيوان لم يذك الذكاة المعروفة في شريعتنا فهو محرم مطلقا ما عدا الصورتين المذكورتين لقيام الدليل على استثنائهما من تحريم الميتة .

أما حلها للمضطر الذي يخاف على نفسه الهلاك من الجوع فهو ليس مستثنى من الميتة وإنما هو مستثنى من ضمير الخطاب في قوله تعالى : (حرمت عليكم) كما نبهنا عليه فيما سبق .

تعدد الأدلة في الدلالة على الحكم يفيد القطع

إن تعدد النصوص وتضافرها في الدلالة على رجحان عموم آيات تحريم الميتة وشموله لتحريم ما قتله الكتابي بغير ذكاة يفيد القطع برجحانه وشموله للصورة التي زعم ابن العربي استثناءها من عموم النصوص المتقدمة المتضافرة في الدلالة دلالة قطعية على فساد دعواه وبطلانها لأنه لم يقم عليها دليلا

واحدا مع أنك قد علمت أن عموم آية حل طعام أهل الكتاب قد عارضه عموم الآيات المتعددة وعموم حديث الشاة الميتة ، وأن العمل بأحد العمومين المتعارضين ليس بأولى من العمل بالآخر بل لا بد من ترجيح أحدهما على الآخر بمرجح صحيح مقبول . وهذا ما فعلناه ، فقد رجحنا الآيات المحرمة للميتة تحريما عاما على الآية التي احتج بها ابن العربي بتعددها وحديث الشاة الميتة المتفق عليه وأيدنا ذلك بالقواعد الاستدلالية التي هي المعيار لأخذ الحكم من دليله على وجه صحيح سالم من النقض .

وهذه الدلائل الثمانية التي أقمناها على فساد احتجاج ابن العربي بآية حل طعام أهل الكتاب لدعواه كافية وافية بما قصدنا إليه .

لكنا سنزيد فسادها ظهورا وبطلانها وضوحا بمسلك آخر حتى لا تبقى شبهة في وهيها ولا لبس في وهنها .

الدلائل التي تفيد القطع بتخصيص ما قتله الكتابي واستثنائه من آية حل طعامهم

من المعلوم المقرر في أصول الفقه أن الجمع بين الدليلين المتعارضين إذا كان ممكنا مقدم على النسخ والترجيح لأن في الجمع بينهما العمل بهما معا . وذلك واجب متحتم لأن طاعتهما كليهما واجبة .

وإنما قدمت مسلك الترجيح الذي كان ينبغي تأخيره على مسلك الجمع لسببين :

أحدهما : أن الجمع بين الآيات الدالة بعمومها على تحريم ما قتله أهل الكتاب بغير تذكية والآية الدالة بعمومها على حل ما قتلوه بغير تذكية يستدعي ذكر مخصصات كثيرة وقواعد متعددة حتى لا يجد معاند سبيلا إلى الطعن فيه أو وسيلة إلى رده فاقتضى ذلك إطالة الكلام فيه واستقصاء الأدلة الدالة عليه فقدمت ما فيه إيجاز نسبيا على ما فيه إطناب .

ثانيهما : أننا بينا فيما مر بك أن عموم آيات التحريم وعموم آية الحل تعارضا فيما قتله أهل الكتاب .

ولهذا ذكرنا من النصوص الدالة على رجحان آيات التحريم والقواعد الاستدلالية المؤيدة لذلك ما يدل دلالة قطعية على رجحانها . ورجحانها يفيد تخصيص آية الحل باستثناء ما قتله أهل الكتاب من عمومها ولما كان هذا التخصيص قد يلتبس على بعض القارئين لبحثنا هذا رأينا أن نذكر دلائل أخرى واضحة لا لبس فيها على تخصيص عموم آية حل طعام أهل الكتاب باستثناء ما قتلوه بغير تذكية من عمومها .

وقبل أن نذكر الدلائل التي تفيد القطع بتخصيص عموم آية حل طعام أهل الكتاب باستثناء الحيوان المقتول بغير تذكية نلفت نظر قارئ هذا البحث إلى أن استدلال ابن العربي لتحليل أكل المسلم للدجاجة التي فتل عنقها الكتابي بقوله : " لانها طعامه وطعام أحباره ورهبانه " استنادا إلى عموم الآية الكريمة مثل الاستدلال لتحريم الصلوات الخمس بقوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة**) { سورة النساء 43 } وقوله تعالى : (**فويل للمصلين**) { سورة الماعون : 4 } لأننا نبهنا فيما مر بك على القاعدة العلمية التي يجب على الباحث أن تكون نصب عينيه عند إرادة أخذ الحكم لواقعة من نصوص القرآن والسنة . وهي البحث والنظر فيما له تعلق وارتباط بالواقعة من الآيات والأحاديث والقواعد الأصولية والقواعد الكلية الشرعية حتى يكون أخذ الحكم من الآية أو الحديث صوابا لا خطأ فيه .

ذلك لأن من المعلوم لأهل العلم أن القرآن والسنة فيهما العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والدال بمنطوقه ومفهومه ونصه وإشاراته وغير ذلك من أنواع الدلالات اللفظية . فمن لم يستقص البحث والنظر في الأدلة عند إرادة أخذ الحكم من نصوص القرآن أو السنة فقد يتمسك بالعام ويترك المخصص له أو المطلق ويغفل عن مقيده وهكذا . وكم من مثيل لهذا الخطأ في كتب الفقه ، وسببه عدم تطبيق هذه القاعدة الضرورية وقد نبهت على ما وقع للحنفية والشافعية والمالكية من أخطاء بغفلتهم عن العمل بها في كتاب " تبيين المدارك" وكتاب " التيمم في الكتاب والسنة " و " كتاب أريج الآس ".

وهذا ما وقع فيه ابن العربي الذي احتج بآية حل طعام أهل الكتاب لرأيه وغفل أو تغافل عن الأدلة والقواعد الاستدلالية القاضية بتخصيص الآية الكريمة الدالة دلالة قطعية على عدم صحة تمسكه بعمومها لدعواه !!

الدليل الأول الدال على تخصيص الآية التي احتج بها لدعواه دلالة قطعية أنه خالف الإجماع الدال على تخصيصها واتبع غير سبيل المؤمنين قبله !! وإليك البرهان على ذلك :

قال أبو بكر الجصاص الحنفي : ما كان من الحيوان غير مذكي لا يختلف حكمه في إيجاب حظره عن تولي إماتته من مسلم أو كتابي أو مجوسي[1] .

وقال ابن حزم : لا يحل أكل شيء من حيوان البر بفتل عنق ولا بشدخ ولا بغم لقول الله تعالى: (**إلا ما ذكيتم**) وليس هذه ذكاة[2].

وقال ابن قدامة : أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الإختيار على إباحة الأكل منها في حال الاضطرار[3] .

وقال النووي : وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد وأجمعوا على أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة[4] .

وقال الحافظ بعد أن ذكر حل الحيوان إذا ندَّ بالعقر في أي موضع من بدنه لحديث رافع بن خديج: وأما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعا[5] .

هذه أقوال علماء التفسير والحديث والفقه تدل على أن الحيوان إذا كان غير مذكى لا يحل أكله سواء أماته مسلم أم كتابي أم غيره بإجماع الأمة ولم يخالف هذا الإجماع أحد إلا فيما دل النص على حل ميته من السمك والجراد. وارجع إلى كتب التفسير والحديث وشروحه وكتب الفقه على اختلاف مذاهب أصحابها فلن تجد فيها نقلا عن أحد من العلماء قبل ابن العربي قال يحل للمسلم أن يأكل ما قتله الكتابي بغير ذكاة .

وهذا الإجماع المتيقن كاف وحده في تخصيص عموم آية حل طعام أهل الكتاب واستثناء ما قتلوه من عمومها لأن الإجماع مقدم على القرآن والسنة ، حيث أن القرآن والسنة يتطرق إليهما النسخ بخلاف الإجماع فإنه لا يتطرق إليه نسخ . ولهذا كان العلم بمسائل الإجماع أمرا متحتما في حق من يريد أن يفتي في نازلة حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه العلماء .

---

1) - (أحكام القرآن 2 - 494 ط . البهية) .
2) - (المحلى - 7 - 398 - ط المنيرية) .
3) - (المغنى - 8 - 595 - ط المنار).
4) - (شرح المهذب - 9 - 73 ط الإمام).
5) - (فتح الباري - 12 - 49 ط الحلبي).

قال الغزالي في " المستصفى " عند كلامه على الترجيح وكيفية تصرف المجتهد عند تعارض الأدلة : يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث في الأدلة السمعية المغيرة فينظر أول شيء في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله . فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة على ضلالة . انتهى[1] .

وقال التاج السبكي في مبحث المرجحات ممزوجات بشرح المحلى : ويرجح الإجماع على النص لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص[2] . وقال السبكي في مبحث الإجتهاد ممزوجا بكلام المحلى : (ويعتبر ، قال الشيخ الإمام) والد المصنف (لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه) فإنه إذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد يخرقه بمخالفته . وخرقه حرام[3] .

بهذا يتبين أن الإجماع على تحريم ما قتله الكتابي بغير ذكاة دليل قاطع على تخصيص الآية التي احتج بها ابن العربي بغير ما زعم حله جريا على عادته في التهجم على القول في أحكام الدين بدون روية وبحث في الأدلة والقواعد الاستدلالية .

وقد خالف الإجماع في دعواه وباء بإثم مخالفته وإثم من قلده فيها كما دل عليه حديث : " من سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك ". (رواه الطبراني عن واثلة بن الأسقع مرفوعا) . وحديث : "من سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا ". (رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد عن حذيفة مرفوعا) وأي سنة أسوأ وشر من تحليل المحرم بالكتاب والسنة والإجماع بالرأي الذي لا يستند إلى حجة صحيحة غير تلك الشبهة الواهية التي علمت فسادها ووهنها والتي لا تنهض حجة على دعواه لو كانت منفردة فكيف تكون حجة مع معارضتها لنصوص القرآن والسنة والإجماع الذي علمت أنه مقدم علي جميع الأدلة ؟! إن تصرفه هذا يبعث على الضحك الشديد والهزء المديد !!

---

1) - (2 - 392 - الأميرية) .
2) - (2 - 372 ط الحلبي) .
3) - (2 - 383 - وما بعدها) .

فليعلم هذا الإجماع القطعي أولئك الذين جهلوه واغتروا بهراء ابن العربي فسودوا الصحف بما لا فائدة فيه ولا يقام معه لتضليلهم أي وزن أو اعتبار ولتعلم الفرق بين كلام المحققين وكلام المتهورين فإن القرطبي ينقل كثيرا في تفسيره كلام ابن العربي على الآيات في " أحكام القرآن " مما يدل على إطلاعه قطعا على مسألة الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي التي زعم حل أكلها لكنه لم يلتفت لهذيانه ولم يعره أي اعتبار ، بل نص على قاعدة كلية تبطله وتنقضه نقضا محكما . قال عند تفسيره لآية حل طعام أهل الكتاب : ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب[1] . فهذه القاعدة المأخوذة من استقراء نصوص الشرعية والقواعد الاستدلالية تدل على المنهج العلمي الذي سلكه القرطبي في هذه المسألة كما تدل على تحقيقه وعدم تهوره في الكلام على أحكام الشريعة بالرأي العاري عن الدليل .

الدليل الثاني على تخصيص عموم الآية التي احتج بها ابن العربي إجماع العلماء على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا جاء شرعنا بخلافه ، وحل الحيوان المقتول بغير ذكاة لو سلمنا جدلا أنه حلال في شرع أهل الكتاب لكانت الآيات والأحاديث والإجماع على تحريمه في شرعنا أدلة قطعية الدلالة على نسخه وتخصيص الآية باستثنائه من عموم حل طعامهم .

الدليل الثالث أن شرع من قبلنا إنما يكون شرعا لنا عند القائلين بذلك إذا بلغنا على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ولم يكن منسوخا أو مخصوصا في شرعنا . فإطلاق من قال أن شرع من قبلنا شرع لنا مقيد بما ذكرناه عند المحققين من علماء الأصول لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل في التوراة والإنجيل[2] . وحل الحيوان المقتول بغير ذكاة عند أهل الكتاب لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد ممن أسلم منهم . وإنما ادعاه ابن العربي بدون حجة بينة ولا آية نيرة بل ما زعمه مجرد تهجم على القول في شريعة الله بما لا دليل له عليه أصلا وحتى لو أقام الدليل على حله عندهم لما كان في ذلك دليل على حله في شرعنا لما علمت أن العمل بشرعهم لا يجوز إذا كان شرعنا يخالفه كما في هذه المسألة التي أقمنا من الأدلة القاطعة ما لا تبقى معه شبهة في سقوط دعواه لأنه بناها على شفا جرف هار !!

---

1) . (6 . 76 . دار الكتب) .

2) . (انظر مبحث الاستدلال من إرشاد الفحول للشوكاني).

الدليل الرابع أن ابن العربي قال : إن نكاح الأختين كان شرعا لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل فينا[1] . ونحن نقول إلزاما له بالحجة نفسها إن حل أكل الدجاجة المفتولة العنق كان شرعا لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل فينا !! فهذه الحجة التي احتج بها لتحريم الجمع بين الأختين تبطل دعواه حل الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي وإلا كان مفرقا بين مدلولين متماثلين مع دلالة الدليل عليهما معا وذلك تحكم ممتنع عقلا ونقلا !! فلا مفر له من أحد أمرين لا ثالث لهما : إما أن يحرم جميع ما حرمه شرعنا وإن كان مباحا في شرع من قبلنا ، وإما أن يقول بحل ما كان حلالاً في شرع من قبلنا وإن حرمه شرعنا ، أما أن يقول بحل شيء وتحريم آخر مع شمول دليل التحريم الذي احتج به لهما معا فذلك هو الذي أنكره الله سبحانه على المشركين الذين حللوا وحرموا برأيهم ما شاءوا فقال عز وجل : (**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون**) { سورة النحل : 116 } .

الدليل الخامس على تخصيص عموم آية حل طعام أهل الكتاب أنه يلزمه إذا لم يخصص عموم الآية بغير المقتول بغير ذكاة أن يقول بحل أكل المسلم للحم الخنزير والدم المسفوح وأكل الربا وشرب الخمر لأنها من طعامهم وطعام أحبارهم ورهبانهم ، فإن قال إنها مخصصة من عموم الآية بالكتاب والسنة والإجماع ، قلنا والدجاجة التي فتل عنقها الكتابي وقال يحل للمسلم أكلها مخصصة من عموم الآية بالكتاب والسنة والإجماع لأن فتل عنقها ليس بذكاة وكل ما لم يذك من الحيوان المباح فهو ميتة بالإجماع والميتة محرمة بالإجماع وقد نص القرآن على تحريم المنخنقة ، والخنق وفتل العنق مستويان في أن كلا منهما ميتة بإقراره نفسه قال في " أحكام القرآن " : المنخنقة هي التي تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل[2] . وما الفارق بين الخنق بحبل وفتل العنق باليد حتى يكون الخنق محرما والقتل محللا ؟! وقد اعترف هو نفسه بأن المنخنقة ميتة قال في " أحكام القرآن ": وأما قولهم إن الله حرم غير ذلك كالمنخنقة وأخواتها فإن ذلك داخل في الميتة إلا أنه بيّن أنواع الميتة وشرح ما يستدرك ذكاته مما تفوت

---

1) . (راجع أحكام القرآن . 1 . 159 . ط السعادة)
2) . (انظر 1 . 222 ط السعادة) .

ذكاته لئلا يشكل أمرها ويمزج الحلال بالحرام في حكمها[1] . فإن كانت المنخنقة ميتة باعترافه فكيف لا تكون الدجاجة المفتولة العنق ميتة وفتل العنق والخنق شقيقان لأن معناهما واحد عقلا وحسا ومشاهدة ؟!

إن الكتاب والسنة والإجماع كما دلت دلالة قطعية على تخصيص لحم الخنزير والدم المسفوح وأكل الربا وشرب الخمر من عموم حل طعامهم ، دلت دلالة قطعية أيضا على تخصيص المنخنقة والموقوذة والمفتولة العنق من عموم حل طعامهم فالتفريق بين هذه المخصصات القطعية لعموم حل طعامهم مع استوائها في الدلالة القطعية على استثناء المحرم في شريعتنا من ذلك العموم تحكم وترجيح للعمل بها تبعا للغرض والهوى فلا محيد له ولمن قلده عن احد امرين لا ثالث لهما :

إما أن يخصصوا عموم الآية الكريمة باستثناء المنخنقة والموقوذة والمفتولة العنق وكل ما لم يذك ذكاتنا كما استثنوا من عمومها الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح وأكل الربا وغير ذلك من المحرمات في شريعتنا لأن المخصص لهذه وتلك القرآن والسنة والإجماع .

وإما أن يلتزموا العمل بعموم الآية الكريمة فيحلوا للمسلمين أكل لحم الخنزير والميتة والدم المسفوح وأكل الربا وشرب الخمر وكل محرم في شريعتنا لأن جميع هذه المحرمات من طعام أهل الكتاب وطعام أحبارهم ورهبانهم فيمرقون من دين الإسلام ويريحون ويستريحون !!

أما أن يدعوا تخصيص الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح وأكل الربا وشرب الخمر من عموم حل طعامهم ويتعاموا ويتغافلوا عن تخصيص الحيوان المقتول بغير ذكاة من ذلك العموم مع أن المخصصات للميتة ولحم الخنزير والمقتول بغير ذكاة هي الكتاب والسنة والإجماع فهذا هو عين ما نعاه الله تعالى على اليهود ولعنهم الله وذمهم به فقال : (**افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض . فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون**) { سورة البقرة : 85 } .

---

1) ـ (راجع 1 ـ 316) .

فهل يوجد فرق بين ما فعله اليهود عليهم لعنة الله وما فعله المحللون لما حرمه الله تعالى في كتابه بالتحريف والتأويل الباطل الذي تبطله الآيات القرآنية والسنة النبوية وإجماع الأمة من لدن عصر الصحابة إلى أن شذ ابن العربي وانفرد بتحليل المحرم كتابا وسنة وإجماعا واتبع غير سبيل المؤمنين فقلده أولئك الضالون المضلون وهم يعلمون علم اليقين أنه مخطئ في قوله مخالف فيه النصوص القطعية والإجماع القطعي كما بيناه فيما مر بك ؟ وما فعلوا ما فعلوا إلا اتباعا لأغراضهم وأهوائهم ومسايرة لكل بدعة ضالة مستوردة من بلاد الكفر والإلحاد حتى زعموا إباحة فوائد البنوك الربوية وإباحة الجعة (البيرة) واختلاط الجنسين في المدارس والحفلات الخاصة والعامة وتبرج النساء في الشوارع والمقاهي وهنّ متزينات متعطرات ، وسباحتهن في البحر لا فرق في هذا بين شابة ومتزوجة وغير هذا من المحرمات الموبقات !!

الدليل السادس على تخصيص الحيوان المقتول بغير ذكاة من عموم الآية الكريمة أن المعتبر فيما يحل ويحرم من طعامهم هو شرعنا لا شرعهم - بإقرار ابن العربي واعترافه بهذا واحتجاجه به - فإن الله سبحانه حرم على اليهود كل ذي ظفر وهو ما ليس بمنفز في الأصابع كالإبل والنعام والأوز والبط وحرم عليهم شحوم البقر والغنم وهي حلال في شرعنا ولم يراع ابن العربي الذي أحل المحرم في شرعنا استنادا إلى أنه من طعامهم تحريم هذه الأشياء في شرعهم بل قال : إن الله أخبر أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة . وقد نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأباح لهم ما كان محرما عليهم عقوبة لهم على طريق التشديد في التكليف لعظم الجرم وزوال الحرج بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وألزم جميع الخليقة دين الإسلام بحله وحرامه وأمره ونهيه فإذا ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحل الله في التوراة وتركوا ما حرم عليهم . فهل يحل لنا ؟ فقال مالك : في كتاب محمد هي محرمة . وقال في " سماع المبسوط " هي محللة وبه قال ابن نافع وقال ابن القاسم : أكرهه . والصحيح أكلها لأن الله رفع ذلك التحريم بالإسلام فإن قيل قد بقي اعتقادهم فيه عند الذكاة قلنا هذا لا يؤثر لأنه اعتقاد فاسد[1] . وهذه الحجة القاطعة التي احتج بها لتحليل ما حرمه الله سبحانه على أهل الكتاب لازمة له مبطلة لدعواه حل أكل المسلم الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه . لأن الله

---

1) - (راجع أحكام القرآن 1 - 117 ط السعادة) .

سبحانه نسخ ذلك كله بشريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وحرم ما كان حلالا لهم وألزم جميع الخليقة دين الإسلام بحله وحرامه وأمره ونهيه فإذا قتلوا الحيوان بما ليس ذكاة في شريعتنا حرم على المسلمين أكله لأن الله رفع ذلك التحليل بالإسلام .

هذا إلزام له بحجته القاطعة على فساد دعواه وبطلانها !! فيكون ما قتله أهل الكتاب مخصصا من عموم آية حل طعامهم بإقراره وعملا بما احتج به لتحليل ما حرم عليهم من ذي الظفر وشحم البقر والغنم . ودلالة حجته على ما ذكرناه لا يجادل فيها عاقل فضلا عن عالم .

بهذا يظهر جليا تناقض قوليه وتخالف رأييه في تحليل ما حرم على أهل الكتاب وعدم تحريم ما أحل لهم مما هو محرم في شريعتنا مع أن الحجة التي احتج بها دالة على هذا وذاك فاحتجاجه بها لتحليل ما حرم عليهم دون تحريم ما أحل لهم تناقض مفضوح وتحكم مرفوض عقلا ونقلا !! ذلك لأنه إذا كان ما أحله الله تعالى في شريعتنا دليلا على نسخ ما حرم في شرعهم فإن ما حرمه الله سبحانه في شريعتنا دليلا على نسخ ما أبيح في شريعتهم بدون أي فرق بين هذا وذاك أصلا.

الدليل السابع على التخصيص أن الله سبحانه لا يحرم شيئا على عباده إلا لمضرة ومفسدة فيه في الدين والبدن أعظم من نفعه كما بيناه بدليله في موضع آخر .

ومن لازم قول ابن العربي والمقلدين له في هرائه أن الحيوان إذا قتله الكتابي بالخنق أو الضرب أو الصعق الكهربائي لم تكن فيه مضرة ومفسدة فيكون حلالا !! وإذا قتله المسلم بهذه الوسائل نفسها كان فيه مضرة ومفسدة فيكون حراما !!

فالمضرة التي حرم لأجلها الحيوان الميت بغير ذكاة تعتبر في القاتل لا في الميتة فإذا كان القاتل للحيوان كتابيا فالحيوان فيه منفعة تحلله !! وليس فيه مضرة ! وإذا كان القاتل مسلما فالحيوان فيه مضرة تحرمه وليس فيه منفعة ! فهل يجوز نسبة هذا الحكم المتناقض مع اتحاد العلة الموجبة لتحريم المقتول بغير ذكاة سواء قتله مسلم أم كتابي أم شيوعي إلى شريعتنا المبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فيما شرعته من أحكام ؟ إن هذا لا ينسبه إلى الشريعة

التي أنزلها أحكم الحاكمين على خاتم رسله إلا من مس عقله جنون !! فتخصيص آية حل طعامهم بغير ما قتلوه بغير ذكاة بالمضرة التي حرمت الميتة من أجلها واجب عقلا وشرعا وطبا لأن الحكم يوجد في كل صورة توجد فيه علته فاذا تخلف عنها في صورة من الصور كانت العلة منقوضة باطلة لا يترتب الحكم عليها في أي صورة . ولازم هذا أن تكون الميتة كلها حلالا . وهذا اللازم باطل عقلا وشرعا فالملزوم باطل مثله عقلا وشرعا.

الدليل الثامن على التخصيص أن الله عز وجل قال : (**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**) [سورة الأعراف : 157] والخبائث هي المحرمات التي كان أهل الكتاب يستحلونها كما قال ابن عباس أعلم الأمة بالتفسير ومعاني التنزيل ومقاصده . قال ابن كثير : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : كلحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المآكل التي حرمها الله تعالى [1]. والطيبات هي ما أحله الله سبحانه وتعالى[2] .

إذا كانت الخبائث في الآية الكريمة هي ما حرمه الله تعالى والطيبات هي ما أحله ، لزم لزوما بينا بالمعنى الأخص على دعوى ابن العربي ومقلديه أن ما قتله الكتابي بغير ذكاة فهو طيب لا خبث فيه يوجب تحريمه . وما قتله المسلم بغير ذكاة فهو خبيث يحرم أكله . فهل يشك عاقل في بطلان هذا اللازم الموجب لاختلاف الحكمين ، الحل والحرمة مع اتحاد العلة التي هي خبث غير المذكى لكونه ميتة بالإجماع ؟! وإذا كان هذا اللازم باطلا فالملزوم مثله .

الدليل التاسع أن الله سبحانه بين في آية المائدة المتقدم ذكرها ما يحرم أكله ثم قال : (**إلا ما ذكيتم**) فدل هذا النص دلالة قطعية على تخصيص عموم آية حل طعام أهل الكتاب باستثناء ما قتلوه بغير ذكاة كالخنق والضرب والصعق بالكهرباء لأن الاستثناء معيار العموم فكل ما لم يذك حرم أكله إلا ما استثناه النص من حل ميتة السمك والجراد وحل أكلها للمضطر .

فكل حيوان قتل بغير ذكاتنا فهو ميتة بالإجماع والميتة محرمة بالإجماع ما عدا الصور الثلاث المتقدمة لقيام الدليل على استثنائها من التحريم .

---

1) ـ (تفسير ابن كثير 2 ـ 254).

2) ـ (راجع رسالتنا الإهلال بجواب السؤال عن حكم أغلال ـ الحلازون ـ فإن فيها بحثا قيما في معنى الطيبات والخبائث في الآية الكريمة وإبطال ما زعمه الشافعية في معنيهما وبيان مخالفته لتفسير ابن عباس وجمهور العلماء الذين منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل كما حققه ابن تيمية في رسالة عموم الرسالة) .

وقد نبهنا على أن شرع من قبلنا إذا كان مخالفا لشريعتنا لم يجز العمل به بالإجماع لقيام البراهين على نسخ شريعتنا لجميع الشرائع قبلنا .

فقول ابن العربي بحل أكل الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا جهل واضح أو عناد فاضح !!

الدليل العاشر على التخصيص أن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والمفسرين على أن المراد بقوله تعالى : (**وطعام الذين أوتوا الكتاب**) الآية ذبائحهم . قال ابن كثير في تفسيره عند كلامه على هذه الآية : قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدى ومقاتل ابن حيان يعني ذبائحهم . اهـ . وقال أبو بكر الجساس عند كلامه على هذه الآية : روى عن ابن عباس وأبي الدرداء والحسن ومجاهد وإبراهيم وقتادة والسدى أنه ذبائحهم . وقال الحافظ السيوطي في الدر المنثور : أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى : (**وطعام الذين أوتوا الكتاب**) قال ذبائحهم . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله تعالى : (**وطعام الذين أوتوا الكتاب**) قال ذبائحهم . وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى : (**وطعام الذين أوتوا الكتاب**) قال ذبائحهم.

هذه أقوال الصحابة والتابعين الذين إليهم المرجع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيان المراد من كلام الله تعالى صريحة في أن المراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم لا ما هو ذكاة عندهم وإن لم يكن ذكاة عندنا كما ادعاه ابن العربي .

ومما يثير العجب من تصرفه أنه لم يذكر في " أحكام القرآن " عند كلامه على هذه الآية أقوال الصحابة والتابعين التي ذكرناها مع أنه يعتني بذكر أقوالهم عند كلامه على الأحكام المأخوذة من الآيات ويقدم كلامهم في المراد منها ويجعله تمهيدا لما تدل عليه من أحكام . لكنه خالف عادته التي جرى عليها في أحكامه في آية حل طعام أهل الكتاب . فذكر قولين في المراد بطعامهم :

(أحدهما) أنه كل مطعوم . وهذا لا نزاع فيه مع اعتبار قيد حله في شرعنا كما أوضحناه بأدلته .

(ثانيهما) أنه ذبائحهم ولم يشر بكلمة إلى أن هذا هو قول ابن عباس وأبو أمامة وأبو الدرداء وجماعة من التابعين الذين ينقلون تفسير القرآن عن ابن عباس وغيره من الصحابة .

فما الداعي له إلى مخالفة عادته في هذه الآية وعدم إشارته إلى أن القائلين أن المراد بطعامهم هو ذبائحهم هم الصحابة والتابعون ؟!

ومما لا جدال فيه أن تفسير القرآن الكريم يرجع فيه أولا إلى من أنزل عليه ثم إلى الصحابة خصوصا ابن عباس لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل وعلموا القرائن المبينة للمراد من الآيات وعلموا أسباب النزول المعينة على فهم المراد منها فهما صحيحا لا يحتمل الخطأ ثم التابعين الذين نقلوا عنهم التفيسر كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير .

فما السبب إذا الذي دعاه إلى التغافل عن ذكر أقوالهم ولو بالإشارة لا بالعبارة ؟

الجواب في نظرنا أنه تغافل عن ذكرها قصدا لأنه لو ذكرها لكانت ناقضة لدعواه مبطلة لقوله بحل الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي لأن أقوالهم صريحة في أن ما يحل لنا من الحيوان المباع لنا من جهتهم هو المذكى بالذبح كذكاتنا ولا يحل لنا أكل ما قتلوه بغير ذكاتنا وإن كان ذكاة عندهم خلافا لما زعمه ابن العربي . هذا الذي تدل عليه أقوال الصحابة والتابعين . فهذا هو الذي دعاه إلى الإعراض عن ذكرها لأنها تنقض دعواه وتدفع في صدره ، وإنما سلك هذا المنهج في كلامه على هذه الآية الكريمة تمويها وتضليلا ليعتقد الواقف على هرائه أنه حق قال به العلماء الذين سبقوه واحتجوا له بما احتج به . ولا يخفى أن هذه خيانة علمية عظيمة وقع في حبالها المقلدون له الذين أحلوا اللحم المستورد من أوروبا وإن كان غير مذكى .

فإن قيل إنه اعتبر أقوال الصحابة والتابعين بيانا لسبب نزول الآية فاحتج بعموم لفظها الشامل لما قتلوه بغير ذكاة عملا بقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . لأن قوله : الدجاجة المفتولة العنق من طعامهم وطعام أحبارهم ورهبانهم دال على أنه اعتبر عموم لفظ الطعام ولم يعتبر خصوص السبب ، فاستدلاله بالآية صحيح لا اعتراض عليه .

فالجواب عن هذا من وجهين: أحدهما : أن أقوال الصحابة والتابعين

ليست بيانا لسبب نزول الآية إذ لم يرد في كلامهم ما يدل على ذلك وإنما هو تفسير وبيان لدخول ذبائحهم في عموم لفظ الطعام وإنما نصوا على حل ذبائحهم مع أن غيرها من سائر أطعمتهم حلال أيضا لبيان أن ما لم يذكوه لا يحل لنا أكله ولدفع شبهة في حل ذبائحهم ستعلمها فيما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ثانيهما : وعلى تسليم أن أقوالهم بيان لسبب نزول الآية ، فإن من المعلوم ضرورة حتى للمبتدئين في دراسة أصول الفقه أن عموم اللفظ الوارد على سبب إنما يندرج فيه ما كان من نوع السبب . والسبب في الآية الكريمة وهي الذبائح ، مباح فيجب أن يكون ما يندرج في عمومها من نوع السبب المباح ، كسائر أطعمتهم من دقيق وخبز وزيت . أما ادعاء شمول عمومها للحيوان المقتول بغير ذكاة فادعاء باطل وعن الدليل عاطل لأن الحيوان المقتول بغير ذكاة ميتة محرمة بالنص والإجماع . فكيف يتصور اندراجه تحت عموم وارد على سبب مباح ؟!

فبان بهذا أن الاستدلال بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على شمول عموم الآية لحل ما ادعاه ناشئ على ما نبهنا عليه مرارا أن ابن العربي يتهجم على القول في أحكام الشريعة بدون مراعاة للقواعد الاستدلالية الضرورية وذكرنا الأمثلة الدالة على ذلك . وهذا مثال آخر دال على ذلك .

أما المقلدون له المستدلون بهذه القاعدة لحل اللحم المستورد ، وإن كان غير مذكى فلا أرى إلا أنهم جاهلون بمعنى هذه القاعدة ومواضع العمل بها فعليهم أن يراجعوا كتب أصول الفقه ومبحث أسباب النزول من " البرهان " للزركشي و " الاتقان " للحافظ السيوطي ليعلموا أن العام الوارد على سبب مباح أو واجب أو محرم إنما يندرج تحته ما كان من نوع السبب لا ضده فلا يعم اللفظ العام الوارد على سبب مباح محرما اصلا كما فعلوا - وبئس ما فعلوا - فإنهم جعلوا لفظ الطعام الظاهر في معناه العام ، لفظا مشتركا لاحتماله للمعنيين المتضادين ، الذبائح والميتة كالقرء المحتمل للطهر والحيض !! ثم مع هذا الاحتمال حملوه على معنييه المتضادين جاهلين أن المشترك لا يجوز حمله على معنييه عند المحققين من الفقهاء والأصوليين[1] .

وحتى لو سلمنا جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه لكان استعمال لفظ الطعام في الآية في الذبائح والمقتول بغير ذكاة ممتنعا لما في ذلك

---

1) - (راجع إرشاد الفحول للشوكاني 20 - ط الحلبي) .

من الجمع بين الضدين وإباحتهما وذلك ممتنع عقلا وشرعا. بهذا يظهر خطأ استدلال ابن العربي ومقلديه بعموم لفظ الطعام لهرائهم وأن الحق الذي تؤيده النصوص والقواعد الاستدلالية هو أن المراد به الذبائح كما قال ابن عباس وأبو الدرداء وأبو أمامة وجماعة من التابعين ويكون عموم لفظ الطعام دالا على حل سائر أطعمة أهل الكتاب المباحة في شريعتنا عملا بقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

هذا هو المنهج الصحيح في الاستدلال بهذه القاعدة، أما الاستدلال بها على شمول طعامهم للحلال والحرام فهو استدلال يدل على جهل عظيم يلزم عليه لوازم كلها فاسدة باطلة تطفر بالقائل بها طفرة بعيدة المدى عن دين الإسلام كما بيناه فيما تقدم بما يغني عن إعادته .

أما السبب الذي دعا الصحابة والتابعين إلى القول بأن طعامهم هي ذبائحهم فليس تخصيصها بالإباحة دون غيرها من أطعمتهم كما قد يفهم من أقوالهم بل السبب الداعي إلى ذلك التخصيص هو دفع شبهة قد تعرض في حل ذبائحهم فدفعوا هذه الشبهة وأزالوا هذا الالتباس ببيان حلها وأنها المرادة بقوله تعالى : (**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**) لأن غيرها من أطعمتهم وأطعمة غيرهم من الكفار لا شبهة ولا لبس في حله . وهذا ما ستعلمه من أقوال المفسرين الآتية .

إباحة ذبائح أهل الكتاب رخصة على خلاف القياس ما حرم علينا من طعامهم ليس بداخل تحت عموم آية حل طعامهم ما ليس بحيوان يحتاج في حله إلى تذكية حلال سواء كان طعام كتابي أم مشرك أم غيره

الذكاة فيها ضرب من التعبد والتقرب إليه سبحانه لأن أهل الجاهلية كانوا يتقربون بذلك لأصنامهم وأنصابهم ويهلون بها لغير الله ويجعلونها قربتهم وعبادتهم، فأمر الله تعالى بردها إليه والتعبد بها له ، وهذا يقتضي أن يكون لها نية ومحل مخصوص ، وقد ذبح صلى الله عليه وآله وسلم في الحلق

ونحر في اللبة وقال مبينا لفائدتها : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، فإذا لم يتحقق فيها نية ولا محل مخصوص مما بينه رسول الله بقوله وفعله زال منها حظ التعبد . ولهذا كان القياس أن لا تحل ذبائح أهل الكتاب كما لا تصح عبادتهم وصلاتهم لأن النية لا تصح منهم لأن شرط صحتها الإيمان . لكن لما كانوا على دين في الجملة رخص الله سبحانه في ذبائحهم على هذه الأمة وأخرجها النص عن القياس ، بخلاف غيرهم من أهل الشرك فلا تحل ذبائحهم لأنهم ليسوا على دين أصلاً . هذا هو ما دعا الصحابة والتابعين إلى بيان أن المراد بطعامهم في الآية ذبائحهم دفعا لشبهة أنها لا تحل لأن من شرط صحة الذكاة النية وهي لا تصح منهم فأشاروا بأقوالهم إلى أن حل ذبائحهم رخصة على خلاف القياس . والرخصة لا يشترط فيها ما يشترط في العزيمة على ما هو معلوم مقرر في أصول الفقه . ولم يقصدوا أن غيرها من أطعمتهم لا يحل . فإن هذا أمر لا يمكن أن يخطر على بالهم فضلا عن أن يريدوه .

وهذه أقوال المفسرين تبين ما ذكرناه وتشرح ما أجملناه .

قال القرطبي : الطعام اسم لما يؤكل وهو خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل . وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب [1].

وقال أيضا : ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز أكله . إذ لا يضر فيه تملك أحد . والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين : (أحدهما) : ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه . فهذا إن تجنب من الذمى فعلى وجه التقزز.

(والضرب الثاني) : هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج الى الدين والنية فلما كان القياس تجوز ذبائحهم ـ كما تقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة ـ رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة . وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرنا من قول ابن عباس[2] .

وقال أبو بكر الجصاص الحنفي بعد ذكره أقوال الصحابة والتابعين المتقدمة في أن المراد بطعامهم في الآية ذبائحهم ما نصه : وظاهره يقتضي ذلك

---

1) ـ (تفسير القرطبي 6 ـ 76 ـ ط دار الكتاب العربي) .
2) ـ (تفسير القرطبي 6 ـ 77) .

لأن ذبائحهم من طعامهم ، ولو استعملنا اللفظ على عمومه لانتظم جميع طعامهم من الذبائح وغيرها . والأظهر أن تكون الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه ولا شبهة في ذلك على أحد سواء كان المتولى لصنعه واتخاذه مجوسيا أو كتابيا ولا خلاف فيه بين المسلمين . وما كان منه غير مذكى لا يختلف حكمه في إيجاب حظره بمن تولى إماتته من مسلم أو كتابي أو مجوسي . فلما خص الله تعالى طعام أهل الكتاب بالإباحة وجب أن يكون محمولا على الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الأديان[1] .

وقال النسفي : المراد بطعامهم ذبائحهم لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة[2] .

وقال الفخر الرازي : والأكثرون على أن المراد بطعامهم ذبائحهم . ورجحوا ذلك من وجوه :

أحدها : أن الذبائح هي التي تصير طعاما بفعل الذابح .

وثانيها : أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة .

وثالثها : ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح فحمل هذه الآية على الذبائح أولى[3] .

وقال أبو حيان : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) طعامهم هنا : ذبائحهم . كذا قال معظم أهل التفسير قالوا : لأن ما كان من نوع الخبز والبر والفاكهة وما لا يحتاج إلى ذكاة لا يختلف في حلها باختلاف حال أحد لأنها لا تحرم بوجه سواء كان المباشر لها كتابيا أم مجوسيا أم غير ذلك . وأنها لا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة . ولأن ما قبل هذا في بيان الصيد والذبائح فحمل هذه الآية على الذبائح أولى[4] .

وقال الألوسي بعد أن ذكر أن المراد بطعامهم في الآية هي ذبائحهم لأن غيرها لم يختلف في حله وأن عليه أكثر المفسرين : فحاصل المعنى : طعامهم حل لكم إذا كان الطعام الذي أحللته لكم[5] .

---

1) . (أحكام القرآن 2 . 394 . ط البهية) .
2) . (تفسير النسفي 1 . 210 . ط الحلبي) .
3) . (تفسير الرازي 11 . 146 . ط دار الكتب العلمية) .
4) . (تفسير ابن حيان 3 . 431 . ط . السعادة) .
5) . (روح المعاني 6 . 65 . ط دار إحياء التراث العربي) .

وأقوال المفسرين في هذا المعنى كثيرة وفيما ذكرناه غناء عن الإطالة بذكر غيره فإن ما قل وأفاد خير مما طال وأملّ .

بيان ما يستفاد من أقوال المفسرين

يستفاد من أقوالهم أمور تفيد فائدة لها أهمية عظيمة ودلالة قطعية تحقق الحق في هذه المسألة وتدحض الباطل .

أحدهما : أن الذكاة فيها ضرب من التعبد والتقرب الى الله تعالى لأن أهل الجاهلية كانت تتقرب بها إلى أصنامها وأنصابها وتهل بها لغير الله فأمر الله بردها إليه والتعبد بها إليه . وهذا يقتضي أن يكون لها نية ومحل مخصوص وهو الحلق أو اللبة في الحيوان المقدور عليه . فإذا لم تكن لها نية ومحل مخصوص زال منها حظ التعبد . هذا كلام ابن العربي[1] . وفيه اعتراف منه بأن الذكاة التي يحل بها الحيوان في شريعتنا لا بد فيها من النية والذبح في الحلق أو اللبة في المقدور عليه فإذا أضيف هذا الاعتراف منه الدال على تحريم الحيوان الذي لم يذك في المحل المخصوص ـ وهو الحلق أو اللبة إلى اعتراف آخر سبق نقله عنه وهو اعترافه بحل ما حرم على اليهود من ذي الظفر وشحم الغنم والبقر واحتجاجه لذلك بأن الله ألزم جميع الخليقة دين الإسلام كما سبق نقله عن أحكام القرآن (1 ـ 317) تبين من هذين الاعترافين الصريحين أمران ظاهران واضحان :

أحدهما : أن هذين الاعترافين ينقضان ـ كما هو ظاهر ـ نقضا محكما ما زعمه من حل أكل المسلم للدجاجة التي فتل عنقها الكتابي .

ثانيهما : تناقضه تناقضا فاضحا مفضوحا بين قوله : أن ما حرم على اليهود من ذي الظفر وشحم الغنم والبقر يحل لنا أكله لأن الله ألزم جميع الخليقة دين الإسلام ، وقوله بحل أكل المسلم الدجاجة المفتولة العنق بيد الكتابي!! مع أن ما احتج به لحل أكل ما حرم على اليهود هو نفسه دليل صريح

---

1) ـ (راجع أحكام القرآن 1 ـ 224)

على تحريم أكلنا للدجاجة المفتولة العنق بدون فارق أصلا بين المسألتين . وهذا دليل آخر على ما نبهنا عليه مرارا من تهجمه على القول في أحكام الشريعة بدون بحث ونظر حتى فيما قرره واعترف به هو نفسه !!

الأمر الثاني المستفاد من أقوال المفسرين : أن الذكاة يشترط فيها الدين والنية . ولما كان القياس أن لا تجوز ذكاتهم كما نقول لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة وأخرجها النص عن القياس.

الأمر الثالث : ما لا يحتاج إلى ذكاة كالبر والدقيق والزيت والزبدة وغيرها يحل للمسلم أكله سواء كان طعام كتابي أو مشرك أو غيره لأن ما لا يحتاج إلى ذكاة لا يختص حله بالدين ولا يختلف حكمه بمن يتولاه ولا شبهة في حله .

الأمر الرابع : أن الله سبحانه لما خص طعام أهل الكتاب بالحل وجب أن يكون المراد به الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الأديان .

الأمر الخامس : أن ما حرم علينا من طعام أهل الكتاب ليس بداخل تحت عموم آية حل طعامهم.

الأمر السادس : أن نية الكافر ـ كالكتابي ـ غير معتبرة ولا مقبولة لأن الإيمان شرط في صحتها . ولهذا لا تصح أفعاله التي تشترط النية في صحتها كالصلاة والصيام والحج والزكاة . ولهذا كان حل ذبائح أهل الكتاب رخصة كما تقدم بيانه في أقوال المفسرين بخلاف أفعاله التي ليست بعبادة ولا تشترط النية في صحتها كعقد البيع والإجارة والقراض وغيره فإنها صحيحة شرعا[1] .

هذه الأحكام والقواعد الكلية القطعية كلها تستفاد من أقوال المفسرين التي مرت بك . ومستندهم فيها هي النصوص والإجماع والقواعد الاستدلالية التي بيناها بيانا شافيا فيما تقدم .

وإنما أشرت إلى هذه الفوائد التي تؤخذ من أقوالهم وإن كنت قد بينتها وأوضحت دلائلها فيما مر بك تنبيها على الفرق بين منهج القاضي ابن العربي ومنهج المفسرين في الكلام على آية حل طعام أهل الكتاب فإنه تكلم عليها

---

1) ـ (راجع مبحث خطاب الكفار بفروع الشريعة في أصول الفقه) .

نابذا وراء ظهره النصوص والقواعد الضرورية التي كان واجبا عليه أن يتكلم عليها في ضوئها ويلتزم ما تدل عليه من ترجيح أو تخصيص للمحرم في شريعتنا من عموم حل طعامهم كما رأيت في أقوال المفسرين التي فيها العمل بالنصوص والقواعد الاستدلالية التي لها تعلق وارتباط بهذه المسألة فسلم كلامهم من التناقض والتضارب . أما ابن العربي فلمخالفته لهذا المنهج العلمي تناقض في أقواله تناقضا مضحكا ، فتارة يقول إن ما قتله الكتابي بغير ذكاتنا يحرم علينا أكله ، وتارة يزعم أن المعتبر هي ذكاتهم ولو لم تكن موافقة لذكاتنا فأحل الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي واحتج لحل أكلنا ذا الظفر والشحم المحرمين على اليهود بأن شريعتنا رفعت ذلك الحكم وألزم الله جميع الخليقة بحلها وحرامها وأمرها ونهيها . ثم مع هذا البرهان الساطع الذي احتج به والذي يدل دلالة قطعية على تحريم أكل كل ما هو محرم في شريعتنا تجاهله وتغافل عنه فزعم حل أكل الدجاجة المفتولة العنق بيد الكتابي !!

وكم في كلامه من خبط وخلط ومخالفة لضروريات القواعد التشريعية وقد نبهنا على شيء من ذلك في أول هذا البحث كما نقلنا ما قاله القاضي عياض في ترجمته من معجمه أنه لكثرة حديثه وأخباره وغريب رواياته وحكاياته ، أكثر الناس فيه الكلام وطعنوا في حديثه !![1] .

ومن أخباره الغريبة ما رأيته في " جؤنة العطار " لشقيقنا السيد أحمد أنه شاهد صخرة ببيت المقدس معلقة بين السماء والأرض لا يحملها إلا قدرة الله تعالى فهذه الصخرة كالطير لا يمسكها إلا الله تعالى !! ولا شك ان خبره هذا تزيد مزر بقائله.

وقد نبهت في اول هذا البحث أني لا أقصد بذكر هذه الأخطاء الواضحة الفاضحة إلا النصيحة والتذكير لأولئك الذي أحلوا اللحم المستورد ولو كان غير مذكى اعتمادا على كلامه وزعمه حل ما قتله الكتابي ولو كان غير مذكى كذكاتنا . وقدموا دعواه المخالفة للقرآن والسنة والإجماع والقواعد الكلية الشرعية والقواعد الاستدلالية بل ولاحتجاجه نفسه على حل أكلنا ما حرم على أهل الكتاب بأن شريعتنا نسخت ذلك ورفعته ، ولاحتجاجه بتحريم الجمع بين الأختين الذي كان حلالا في شرع من قبلنا بأن شريعتنا نسخته كما تقدم نقله

---

1) ـ (راجع ما قاله عياض وغيره فيه في ترجمته من نفح الطيب للمقري) .

عنه وبيان الجزء والصفحة المنصوص فيهما على ذلك من أحكامه ، حتى أن الشيخ القرضاوي حاول الجواب عن تناقضه تأييدا للباطل وردا للحق وإعراضا منه كما ستعلمه عند نقض جوابه وبيان ما تضمنه من أخطاء ما كنا نظن صدورها من مثله ! فما قصدت بذكر أخطاء ابن العربي إلا التنبيه والتذكير والتحذير من الاغترار بأقواله العارية عن الحجة المخالفة للنصوص . وقد قال الإمام النووي في أول شرح " المهذب " أنه يضعف ما كان ضعيفا ويزيف ما كان زائفا من أقوال أئمة مذهبه ويبالغ في تغليط قائله ولو كان من الأكابر . وإنه إنما يقصد بذلك التحذير من الاغترار به[1] . فلي في هذا الإمام أسوة وقدوة .

الأصل في الأطعمة والثياب المستوردة من أوروبا الحل والطهارة ما لم تتحقق حرمتها أو نجاستها

تقدم في أقوال المفسرين أن ما كان من الأطعمة غير حيوان كالزبدة والدقيق والزيت يحل أكله سواء كان طعام كتابي أم مشرك أم غيره لأن الأطعمة لا يتوقف حلها على الدين والنية كالذبائح ولم أر أحدا منهم ذكر أن الأصل في ثيابهم وصنائعهم الطهارة . ولهذا رأيت أن أذكر الأحاديث الدالة على ذلك دلالة قطعية مع ذكر الأحاديث الدالة على حل أطعمتهم بدون الاستفصال عنها.

أخرج أحمد في مسنده عن أنس أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه . الإهالة : الودك وهو المتحلب من دسم اللحم والشحم، والسنخة : المتغيرة الرائحة .

وأخرج البخاري وغيره عن أنس أن يهودية أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاة مسمومة فأكل منها .

وأخرج أبو داود عن بلال قال : انطلقت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لي : « أبشر فقد جاءك الله بقضائك قال : ألم تر الركائب الأربع ؟ » فقلت : بلى

---

1) - (راجع 1 - 9 - ط العاصمة) .

فقال : « إن لك رقابهن وما عليهن . فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك » ففعلت .

وأخرج الترمذي عن علي عليه السلام قال : أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها .

وأخرج البخاري عن المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس جبة شامية وصلى فيها . قال الحافظ في الفتح عند كلامه على ترجمة البخاري لهذا الحديث : هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها . وإنما عبر البخاري بباب الصلاة في الجبة الشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبسها ولم يستفصل[1] .

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مرادة مشركة .

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود أكله صلى الله عليه وآله وسلم من الجبن المجلوب من بلاد الروم.

وفي مسند أحمد وصحيح مسلم عن عبد الله بن المغفل قال : أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا ، فالتفت فإذا رسول الله مبتسما.

وفي سنن أبي داود ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن ابن أبي أوفى قال : أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيئ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينطلق.

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن جابر بن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك عليهم .

ومن المعلوم المسطور في كتب السنة وكتب السيرة أن الصحابة كانوا يغزون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكفار فيغنمون الطعام والثياب فيأكلون الطعام ويلبسون الثياب .

ولم يرد في هذه الأحاديث وغيرها على ما أذكره أنه صلى الله عليه وآله وسلم استفسر الصحابة وسألهم عن الطعام هل هو حلال ؟ وعن الثياب هل هي

---

1) . (راجع الفتح 2 ـ 19 ـ ط الحلبي) .

طاهرة وذلك دال دلالة لا مجال للشك فيها على أن الأصل في أطعمة الكفار وثيابهم وأوانيهم الطهارة والحل حتى تتحقق حرمتها أو نجاستها . فإذا تحقق ذلك حرم أكلها ولبسها . وقد رأيت في حديث جابر أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يستعملون في الغزو أواني المشركين وأسقيتهم ولا يعيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهم . لأنهم كانوا لا يعلمون أن تلك الأواني يطبخ فيها ما هو محرم ، فلم يعب صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهم . وقررهم عليه . ولو أنهم علموا أن تلك الأواني يطبخ فيها خنزيرا أو ميتة لما استغلوها ولو فعلوا لما قررهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما يدل عليه حديث أبي ثعلبة قال : قلت يا رسول الله إنّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » . { رواه البخاري ومسلم } . ولأحمد وأبي داود: إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ، قال : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » . فهذا الحديث دال دلالة واضحة على أن حل طعامهم وطهارة ثيابهم وأوانيهم كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة مقيدان بما إذا لم تتحقق حرمتها أو نجاستها فإذا تحقق ذاك حرم الانتفاع بها .

وقد تقدم قول الحافظ أن الصلاة في ثياب الكفار جائزة ما لم تتحقق نجاستها فهذا القيد لا بد من اعتباره في حل طعامهم وطهارة ثيابهم وأوانيهم . فما يزعمه المحللون للحم المستورد من أوروبا من أن السؤال عنه هل هو مذكى ليس بشرط في حله استنادا إلى أن الأصل فيه الحل كغيره من أطعمتهم جهل مفضوح أو تضليل مكشوف لأن التمسك بهذا الأصل إنما يصح عند عدم وجود الناقل عنه أو المانع من العمل به كما هو معلوم مقرر في أصول الفقه . واللحم المستورد قد وجد وتحقق المانع من التمسك بهذا الأصل في حله . وهو ما اشتهر وشاع بين الناس في مشرق الأرض ومغربها أن الأوروبيين لا يذكون الحيوان كذكاتنا وإنما يقتلونه بالصعق الكهربائي أو ضربه بمسدس أو غيره . وقد سبق في مقدمة هذا البحث أن جماعة من العمال المغاربة باسبانيا كتبوا إليّ يسألون عن اللحم الذي يباع هنالك هل يحل أكله ؟ وذكروا أنهم رأوا الحيوان يقتل ولا يذبح ! وأخبرني عامل آخر ببلجيكا بذلك أيضا . ومنذ شهرين رأيت في التلفزة

الإسبانية الأغنام معلقة في مجزرتهم لسلخها وليس في أعناقها أثر الذبح أصلا مما يدل على قتلها بالصعق الكهربائي أو ضربها بمسدس في رأسها .

وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط بتارخ 1983/9/21 ما يدل على هذا أيضا فكيف يصح أن يقال مع هذا أن اللحم المستورد حلال والسؤال عن ذكاته لا يشترط ؟! بل الحق هو أنه حرام لا يحل للمسلم أكله لأنه تحقق بالأخبار المتواترة أنهم لا يذبحون وإنما يقتلون بغير ذكاة .

فالتمسك بحله لأن الأصل في طعامهم الحل دليل على جهل المحتج به أو تضليله بتحليل ما يعلم أنه محرم لما نبهنا عليه أن الغمل بهذا الأصل مفيد بما إذا لم يوجد المانع من العمل به فشد يديك على هذا ولا تلتفت لدعوى جاهل أو مضلل !!

تناقض ابن العربي في دعواه حل أكل الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي

إن ما قررناه في هذا البحث من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة من القرآن والسنة والإجماع والقواعد الكلية الشرعية والقواعد الأصولية على تحريم لحم الحيوان المقتول بغير ذكاة سواء قتله مسلم أو كتابي أو غيره كان يكفي ويغني عن بيان تناقضه في دعواه الباطلة تناقضا صريحا واضحا لا سيما وقد أشرت إليه أثناء إقامة البراهين على أنها دعوى لا تستند إلى حجة ولا شبهها وإنما هي تهجم منه على تحليل محرم تحريما قطعيا بإقراره في تحليله لحم ذي الظفر وتحريم الزواج بالأختين على ما بيناه فيما تقدم وسنشير إليه فيما يأتي .

والذي دعاني إلى ذكره وبيانه نصا لا إشارة كما فعلت فيما مر بك هو أني رأيت الشيخ يوسف القرضاوي حاول في كتابه (الحلال والحرام في الإسلام) نفى التعارض بين قوليه . والجواب عن تناقضه بما يخالف النصوص القطعية ويناقض القواعد الكلية الشرعية والاستدلالية ، فرأيت أن بيان فساد جوابه ونفي التناقض بين قوليه واجب متحتم حتى لا يغتر بمحاولته الواهية من لا علم

له بما يصح الاحتجاج به وما لا يصح . وبما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإنا نورد قول ابن العربي بتحريم أكل المسلم ما قتله الكتابي بغير ذكاة، ثم قوله بتحليله ، ثم نذكر جواب الشيخ يوسف القرضاوي بجمعه بين ذينك القولين المتناقضين على وجه ينفي عنهما التعارض في رأيه ، ثم نبين فساد ذلك الجمع لاشتماله على أخطاء واضحة ومخالفته لظاهر النصوص والقواعد العلمية التشريعية . وإليك بيان ذلك على الترتيب الذي ذكرناه .

قول ابن العربي بتحريم ما قتله الكتابي بغير ذكاة

قال بعد أن ذكر أن ذبائح أهل الكتاب يحل أكلها : وإن لم يسموا عليها اسم الله وسموا عند ذبحها اسم المسيح لأن الله سبحانه رخص في ذلك : فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها معهم كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا [1]

قوله بنقيض ذلك

قال : ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل أو تؤخذ طعاما منه؟ فقلت : تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن الله أباح طعامهم مطلقا[2]

وقد نقلنا كلامه بتمامه فيما سبق عند نقضنا له فارجع إليه إن شئت وإنما اقتصرنا على نقل بعضه هنا لأنه الدال على تناقضه . فقارن بين قوليه ووازن بين قوله هذا وقوله ذاك تر التناقض بينهما صريحا واضحا لأنه صرح أولا بأن

1) - (راجع أحكام القرا 1 - 229 - ط السعادة) .
2) - (راجع أحكام القرآن 1 - 230).

ما خنق أو حطم رأسه ميتة وهي حرام بالنص . ثم تناقض فقال : إن الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي حلال وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا !!

جواب الشيخ يوسف القرضاوي عن هذا التناقض

قال بعد أن نقل القولين المتعارضين اللذين نقلناهما آنفا : ولا تنافي بين القولين فإن المراد أن ما يرونه مذكى عندهم حل لنا أكله وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة . وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا أكله . والمفهوم المشترك للذكاة هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله . وهذا مذهب جماعة من المالكية[1] .

وقبل أن نبين ما في جوابه من أخطاء ومخالفة للقواعد الاستدلالية ولكلام ابن العربي نفسه في تعريف الذكاة نلفت نظر القارئ إلى أنه خالف في جوابه القاعدة التي التزم العمل بها في كتابه (الحلال والحرام في الإسلام) فإنه قال في أوله : ولم أرض لعقلي أن أقلد مذهبا في كل القضايا والمسائل أخطأ أو أصاب . فإن المقلد ـ كما قال ابن الجوزي ـ على غير ثقة فيما قلد فيه . وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد أو خاضعا لرأي فقيه معين بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل[2] . فهل التزم العمل بما قاله في جوابه عن تناقض ابن العربي ؟!

الجواب كلا ثم كلا ، بل إنه قلد ابن العربي تقليدا بواحا وأيد تقليده في الباطل تأييدا صراحا وموه في تعريف الذكاة بما يعلم كل متدين بالإسلام فساده لغة وكتابا وسنة وإجماعا وبما يبطله تعريف ابن العربي نفسه للذكاة إبطالا محكما . ولم هذا الإمعان في التقليد في باطل محقق والإعراض عن الحق الواضح الأبلج ؟! الجواب : ليبني على الباطل ويرتب عليه باطلا آخر . ذلك هو قوله : وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل

1) ـ (الحلال والحرام في الإسلام 56 ـ ط المكتب الإسلامي) .
2) ـ (راجع الحلال والحرام في الإسلام 12 ـ وما بعدها) .

الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه . فما داموا يعتبرون هذا حلالا مذكى فهو حل لنا وفق عموم الآية .

هذا هو الباطل الذي مهد له بذلك الجواب الواهي الذي وضع فيه للذكاة حقيقة أخرى لا تمت لحقيقة الذكاة الشرعية بأي صلة . بل إنه تفضل بها على هذه الأمة من كيس فضيلته . بهذا يتضح أنه لم يطبق القاعدة التي ذكر أنه يسير على مقتضاها في كتابه وأنه سيكون أسير الحجة والدليل ، بل كان في جوابه أسير التقليد وإليك الدليل على ذلك :

إبطال جوابه عن تناقض ابن العربي

يتبين بطلان ذلك الجواب الواهي الواهن ومخالفته للإجماع والنصوص والقواعد الأصولية من وجوه :

الوجه الأول : أن الجمع بين المتعارضين إنما يجب في نصوص القرآن والسنة التي لا يأتيها الخطأ والنسيان من بين يديها ولا من خلفها والتي إذا تعارض النصان منها فإنما يتعارضان ظاهرا وفي ظن المجتهد لا في الواقع ونفس الأمر حتى قال الحافظ إمام الأئمة ابن خزيمة : لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني بهما لأؤلف بينهما[1] .

وقال الإمام الحافظ المجتهد أبو محمد علي بن حزم : لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يبين ذلك قول الله عز وجل عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**) وقوله : (**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**) وقوله تعالى : (**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**) . فأخبر عز وجل أن كلام نبيه وحي من عنده كالقرآن في أنه وحي وفي أن كلا من عند الله عز وجل . فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى وقد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح وأنه كله متفق كما قلنا .

---

1) . (راجع شرح الحافظ العراقي على ألفيته في علوم الحديث 2 ـ 302 ـ ط المطبعة الجديدة) .

وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض ، وضرب الحديث بالقرآن ، وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفا لسائره علمه من علمه وجهله من جهله[1] .

وقال الإمام تقي الدين السبكي في جزء أفرده للكلام على قوله الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي : أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء معارض (متفق عليه) . والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه قرآن أو إجماع أو عقل إنما هو فرض وليس شيء من ذلك واقعا ومن ادعى ذلك فليبينه حتى نرد عليه . وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من أخبار الآحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما . والشافعي قد استقرأ الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك ، وصرح به في غير موضع من كلامه ، فلم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته ، فمتى صح وجب العمل به لأنه لا معارض له . فهذا بيان للواقع والذي يقوله الأصوليون مفروض وليس بواقع[2] .
وأقوال العلماء في نفي التعارض بين نصوص الشارع في الواقع وأن التعارض بينها الذي يتوهمه بعض المجتهدين إنما هو في الظاهر فقط ، ولهذا نجد بعض الأئمة يترك العمل بالحديثين لتعارضهما في نظره ويلجأ إلى أخذ الحكم من قياس أو أصل من أصول الشريعة الكلية في حين أن إماما آخر قد عمل بهما معا لمعرفته طريق الجمع بينهما . كما يعلم ذلك من الكتب المؤلفة في الجمع بين المتعارض من الأحاديث " كاختلاف الحديث " للإمام الشافعي . و "تأويل مختلف الحديث " لابن قتيبة . ولزكريا الساجي ولابن جرير الطبري كتاب في ذلك أيضا . و " مشكل الآثار " للطحاوي وهو من أجل الكتب المؤلفة في هذا الباب وأوسعها كما يعلم ذلك من شروح كتب الحديث " كالفتح " للحافظ وشرح النووي على مسلم و " نيل الأوطار " للشوكاني وغيره من شروح كتب السنة ، فتقعيد العلماء لقاعدة الجمع بين النصوص التشريعية المتعارضة مبني على انتفاء التعارض بينهما في الواقع فكان الجمع بينهما واجبا متحتما لأن طاعتها كلها واجبة لا عذر لأحد في ترك العمل ببعضها إذا أمكنه الجمع بين ما تعارض منها في ظنه .

---

1) ـ (انظر الإحكام في أصول الأحكام 2 ـ 162 ـ وما بعدها ـ ط الإمام) .
2) ـ نقله شقيقنا السيد أحمد رحمه الله تعالى في كتابه (المثنوني والبتار. انظر 84 ـ ط المطبعة الاسلامية).

ولا يجوز العمل بهذه القاعدة فيما تعارض من أقوال المجتهدين فضلا عما تعارض من أقوال المقلدين . ذلك لأن المجتهد ليس بمعصوم من الخطأ والغلط والنسيان . فمن الجائز بل الواقع فعلا أن يقول الإمام قولا ثم يقول ما يعارضه ، خطأ أو غلطا أو نسيانا . ولهذا كان ما قرره الأصوليون من أن المقلد يجب عليه أن يسلك في القولين المتعارضين المرويين عن إمام المذهب ما يسلكه المجتهد في الحديثين المتعارضين من الجمع بينهما أو نسخ المتأخر منهما للمتقدم أو ترجيح أحدهما على الآخر بمرجح من المرجحات خطأ مردودا مرفوضا لأن قياس أقوال المجتهد على نصوص القرآن والسنة في تطبيق هذه القاعدة قياس باطل فاسد لوجود الفارق العظيم بينهما لأن الشارع معصوم من الخطأ والنسيان في تشريع الأحكام بخلاف المجتهد فإن خطأه ونسيانه في أقواله أمر معلوم مشاهد في كتب الفقه على اختلاف مذاهب أصحابها لا ينكره إلا مقلد جامد لا يفرق بين الخطأ والصواب والحق والباطل كما بيناه بأدلته في كتاب " تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك ". فراجعه فإن فيه أدلة قطعية على ما ذكرناه هنا على سبيل الاختصار .

ومن المعلوم أن للشافعي مذهبين ، مذهبا قديما وضعه بالعراق ومذهبا جديدا وضعه بمصر ورجع فيه عن مذهبه القديم للأدلة التي وقف عليها بمصر واقتضت رجوعه من المذهب الأول الذي لا عمل به عند أتباعه ومع هذا فقد نص علماء مذهبه على استثناء مسائل كثيرة نصوا على أن الصحيح فيها هو مذهبه القديم[1] . ولم يستثنوا تلك المسائل إلا لأدلة أوجبت استثناءها وتقديمها على المذهب الجديد وذلك دال على خطأ الإمام فيما ذهب إليه في الجديد . وهذا يبطل تطبيق قاعدة الجمع أو النسخ أو الترجيح في القولين المتعارضين المرويين عن إمام المذهب . إذ لو كان العمل بها صحيحا مطردا كما هي صحيحة مطردة في نصوص الشارع المتعارضة لكان مذهب الشافعي الجديد ناسخا لكل قول قال به في مذهبه القديم . ولما صح لأتباعه استثناء مسألة واحدة فضلا عن مسائل عديدة رجحوا فيها مذهبه القديم لا سيما وقد نص هو نفسه على رجوعه عن المذهب القديم .

---

1) - (راجع شرح المهذب للنووي 1 - 108 - ط العاصمة) .

وإليك كلمة قيمة تزيد هذه المسألة إيضاحا وبيانا لإمام محقق من أئمة الفقه والأصول . فقد سئل الشريف التلمساني صاحب " مفتاح الوصول " من علماء غرناطة عن قول الإمام المرجوع عنه وما ينقله علماء المذهب عن الإمام في مسألة واحدة من قولين مختلفين وثلاثة فأجاب بجواب نفيس نقتصر منه على ما يدل على عدم جواز تطبيق القاعدة المذكورة على أقوال الأئمة المتعارضة . قال : وإذا علم المتأخر من قولي الإمام فلا ينبغي اعتقاد أنهما كأقوال الشارع بحيث يلغى الأول البتة لأن الشارع واضع ورافع لا تابع . فإذا نسخ الأول رفع اعتباره أصلا وإمام المذهب لا واضع ولا رافع بل هو في اجتهاده طالب حكم الشرع متبع دليله في اعتقاده وفي اعتقاده ثانيا أنه غالط في اعتقاده الأول ويجوّز على نفسه في اعتقاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول ما لم يرجع لنص قاطع . وكذلك مقلدوه يجوّزون عليه في كلا اعتقاديه ما جوّزه هو على نفسه من غلط ونسيان . فلذلك كان لمقلده اختيار أول قوليه إذا رآه أجرى على قواعده وحاصله أن أقوال الشارع إنشاء وأقوال المجتهد إخبار . وبهذا يظهر غلط من اعتقد من الأصوليين أن حكم القول الثاني من المجتهد حكم الناسخ من قولي الشارع . ويظهر صحة ما ذكره ابن أبي جمرة في " إقليد التقليد " من أن المجتهد إذا رجع عن قول فليس رجوعه عنه مما يبطله ما لم يرجع لنص قاطع ، قال : لأنه رجع من اجتهاد لاجتهاد عند عدم النص فيرجح أصحابه فيأخذ بعضهم بالأول . وفي المدونة من ذلك مسائل . انتهى .[1] .

وفي كلام الشريف التلمساني وابن أبي جمرة من التحقيق المستند إلى الأدلة الواضحة ما يدلك على بطلان تطبيق القاعدة المتقدمة على أقوال الأئمة المتعارضة ، وأن الواجب فيما تعارض من أقوالهم هو الترجيح بالدليل فما أيده فهو الراجح المقبول ولو كان قوله الأول الذي رجع عنه . وما خالف الدليل فهو المرجوح المردود ولو كان قوله الثاني الذي رجع إليه . ولا يجوز الجمع بينهما أو نسخ الأول بالثاني لجواز الخطأ عليه في الثاني كما جاز عليه في القول الأول .

وما قاله الأصوليون من أن المقلد يسلك في القولين المتعارضين المرويين عن إمام المذهب ما يسلكه المجتهد في القولين المتعارضين المنقولين عن الشارع من الجمع أو النسخ أو الترجيح باطل مرفوض ناشئ عن تنزيلهم إمام المذهب

---

1) - (راجع نيل الإبتهاج للتنبكتي - 263 - ط السعادة) .

منزلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يخطئ ولا ينسى في تبليغ أحكام الشريعة (**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**) ، (**وما كان ربك نسيا**) . هذا هو الحق الذي يجب أن يكون نصب عينيك . فلا تلتفت لما قاله الأصوليون فإنه خطأ محض ليس له أي مستند والذي أوقعهم فيه تقديس إمام المذهب واعتقادهم فيه أنه معصوم من الخطأ والنسيان مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم !! حتى ادعى بعض الجامدين منهم أن كل آية خالفت ما عليه مذهبه فهي مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ !! [1] . إذا علمت بما قررناه أن الواجب فيما تعارض من قولي المجتهد هو ترجيح أحد القولين على الآخر بالدليل ، فلا ينازع منصف أن ترجيح أحد قولي المقلد كابن العربي بالدليل أولى وأحق .

لهذا كان واجبا على الشيخ يوسف القرضاوي ترجيح القول الأول الذي صرح فيه ابن العربي بأن ما أكله أهل الكتاب على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فهو ميتة وهي حرام بالنص ، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير إلى آخر ما سبق نقله عنه لأن قوله هذا يدل له القرآن والسنة والإجماع وقواعد الاستدلال وحكمه تحريم الميتة على ما بيناه شافيا كافيا فيما مر بك .

أما قوله الآخر فليس له دليل أصلا إلا عموم الآية التي بينا أنها مخصصة بالدلائل التي تفيد القطع بتخصيص الميتة ـ وهي كل ما لم يذك ـ من عمومها أو ترجيح النصوص والإجماع وقواعد التشريع الدالة على تحريم ما لم يذك على عمومها على ما أوضحناه أيضا بأدلة كثيرة فيما تقدم .

بهذا يتضح أن محاولة الشيخ يوسف القرضاوي الجمع بين قوليه محاولة ساقطة لا تساوي شيئا لانبنائها على تطبيق قاعدة لا يصح تطبيقها على أقوال المجتهدين المتعارضة فكيف يصح تطبيقها على قولي ابن العربي المقلد الجامد الذي حمله الجمود على التقليد ونصر مذهبه أن قرر قول علماء مذهبه بكراهية صيام ستة أيام من شوال وادعى أن صيامها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل من صيامها في شوال وهكذا رد بكل صراحة ووقاحة ما رغّب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كأنه يرد قول فقيه من فقهاء مذهبه !! ارجع إلى ما نقضنا به خرافته هذه في مقدمة هذا البحث ، وكتابنا " التيمم في الكتاب

---

1) ـ (انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ـ 325) .

والسنة " كما نبهنا في مقدمة بحثنا هذا على كثير من أخطائه الفاضحة المضحكة كقوله في آيات التوحيد إنها عشرة آلاف آية !! وقوله أن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية مع أن المنسوخ في القرآن لا يزيد على تسع عشرة آية على ما قاله الحافظ السيوطي في " الاتقان " أو أربع عشرة على ما حققه العلامة الحجوي في " تاريخ الفقه الاسلامي " وهو الصحيح. وأين هذا العدد القليل من نسخ مائة وأربع وعشرين آية بآية واحدة كما زعم ابن العربي؟!

فهل يصح في نظر عاقل فضلا عن عالم أن يجمع بين قولي من يصدر منه مثل هذه الأخطاء المضحكة !! كلا ثم كلا .

ومن عجيب ما سلكه الأستاذ يوسف القرضاوي أنه نقص وزاد في كلام ابن العربي الدال دلالة صريحة على تحريم أكلنا ما قتله الكتابي بغير ذكاتنا ليتأتى له ذلك الجمع الساقط لأنه رأى أنه لو نقل كلام ابن العربي بنصه لكان كلام ابن العربي نفسه دالا على فساد جمعه ونقضه !! فضرب بالأمانة العلمية عرض الحائط ليمكنه أن يجمع بين قوليه جمعا أعرض فيه إعراضا تاما عن نصوص القرآن والسنة والإجماع وقواعد الاستدلال الدالة دلالة واضحة وقطعية على تحريم المقتول بغير ذكاة سواء قتله مسلم أو كتابي !! . راجع " أحكام القرآن " لابن العربي[1] وقارن بين كلامه وما نقله الأستاذ القرضاوي في " الحلال والحرام في الإسلام " [2] . لتعلم كيف زاد في كلام ابن العربي ونقص منه ليصح له ذلك الجواب المخالف لضروريات النصوص والقواعد !! وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أنه لم يف بما قاله في مقدمة كتابه أنه سيكون أسير الحجة والدليل بل كان أسير التقليد ، ولمن ؟! لمقلد كثير الخطأ كما نص عليه علماء عصره على ما بيناه في مقدمة بحثنا هذا .

الوجه الثاني : انا لو سلمنا صحة الجمع بين قولي المجتهد أو المقلد المتناقضين لا نسلم صحته في خصوص هذه المسألة لأن من شرط صحة الجمع بين القولين المتعارضين أن يكون ممكنا بلا تعسف ولا تمحل كاستثناء الخاص من العام ، وحمل المطلق على المقيد ونحو هذا مما يكون الجمع فيه ممكنا بغير تعسف ولا مخالفة للقواعد الاستدلالية . وهذا الشرط الضروري المعتبر في صحة الجمع بين القولين المتعارضين غير متحقق في قولي ابن العربي لأن أولهما فيه النص

1) ـ (1 ـ 229 وما بعدها ـ ط السعادة .
2) ـ (56 ـ ط المكتب الإسلامي) .

الصريح على أن ما قتله الكتابي بغير ذكاتنا كالخنق وحطم الرأس يحرم علينا أكله كالخنزير .

وثانيهما : فيه النص الصريح على حل أكلنا لما قتله الكتابي بفتل عنقه. فهما قولان متعارضان متناقضان نصا وتصريحا كما يعلم من المقارنة بينهما . فكيف ساغ للأستاذ القرضاوي مع هذا أن يدعي أن لا تنافي بينهما ليبني على دعواه ذلك الجمع الذي لم يتوفر فيه شرطه المعتبر عند أهل العلم على ما مر بك . وإذا لم يكن التنافي متحققا بين قول يحرم شيئا وقول يحل ذلك الشيء نفسه فما هو التنافي عند فضيلته ؟ فهل له تعريف آخر كتعريفه الآتي للذكاة ؟!

الوجه الثالث : استدلاله لحل أكلنا ما قتله أهل الكتاب بالصعق الكهربائي بأن المفهوم المشترك للذكاة هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله !! استدلال عجيب لأنه مستند إلى تعريف غريب للذكاة مخالف لمعناها في لغة العرب التي خاطبنا بها القرآن الكريم ولسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولإجماع الأمة! فما سمعنا أن أحدا من العوام فضلا عن العلماء عرّف الذكاة بهذا التعريف المخترع الذي لا مستند له أصلا ، إلا دعوى ابن العربي حل أكل الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي ، والتي بينا بالدلائل القطعية أنها من أبطل الباطل ثم هو بعد هذا مخالف لتعريف ابن العربي نفسه للذكاة كما سيأتي بيانه . أما مخالفة هذا التعريف المخترع للغة العرب فإن علماء اللغة متفقون على أن معنى الذكاة هو الذبح . قال القرطبي في تفسيره عند كلامه على قوله تعالى : (**إلا ما ذكيتم**) الذكاة في كلام العرب الذبح . وقال الجوهري في " الصحاح " : التذكية : الذبح . وقال ابن الأثير في " النهاية " التذكية : الذبح والنحر والإسم : الذكاة . وقال صاحب لسان العرب: التذكية الذبح كالذكاة والذكا . وقال الفيروز ابادي في " القاموس ": والتذكية الذبح كالذكا والذكاة .

هذه أقوال أئمة اللغة وهي دالة دلالة واضحة على أن معنى الذكاة لغة هو الذبح والنحر . والذكاة تكون في الحلق والنحر في اللبة على خلاف بين العلماء هل يجوز نحر ما يذبح وعكسه أو لا؟ وذلك لا يعنينا البحث فيه هنا .

وأما مخالفة هذا التعريف للسنة وإجماع الأمة فأمر معلوم للخاصة والعامة فلا داعي للتطويل ببيان ذلك وسيأتي ما يدل على هذا في كلام ابن العربي نفسه .

ومن الجلي البين أن معنى الذكاة الذي اخترعه الأستاذ القرضاوي مخالف مخالفة واضحة لمعناها الذي نص عليه علماء اللغة فإنه معنى خاص . وهذا المعنى الذي ابتدعه الأستاذ القرضاوي عام شامل لقتل الحيوان بالخنق والحطم والصعق الكهربائي بنية تحليل أكله فإلى هذا التعريف الزائف استند في الجمع بين قولي ابن العربي المتناقضين ليرتب على ذلك الجمع الباطل الذي علمت أنه مخالف للقواعد التشريعية تحليل أكل المسلمين اللحم المستورد ولو كان غير مذكى كتذكيتنا !!

وههنا أسئلة نوجهها لفضيلته ، وهي :

ما دليله على هذا المعنى الذي ابتدعه للذكاة ؟ هل الدليل على صحته هو قول ابن العربي بحل أكل المسلم للدجاجة التي فتل عنقها الكتابي ؟ فإن كان هذا هو دليله فهل قوله حجة في قضية ترجع إلى اللغة ؟ وعلى تسليم أن قوله حجة فهل يصح تقديمه على إجماع علماء اللغة الذين خالفوه وعرّفوا الذكاة بخلاف ما ادّعاه ؟ وعلى تسليم صحة تقديم قوله على إجماع علماء اللغة فهل يصح تقديمه أيضا على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي بينت معنى الذكاة بيانا مخالفا لزعم ابن العربي وعلى إجماع الأمة عوامها وعلمائها على أن معناها مخالف لدعواه ؟! وهل لليهود والنصارى قصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله ؟! وهل يخطر ذلك ببالهم عند قتله بالصعق الكهربائي أو بمسدس ونحوه ؟! فإن قال نعم ، فهل تعتبر نية الكافر وقد نص جمهور العلماء الذين قالوا بخطاب الكفار بفروع الشريعة على أن نيتهم غير معتبرة لأن شرط صحتها واعتبارها الإسلام ولهذا لا تصح منهم العبادات التي يشترط في صحتها النية . كما نصوا على أن ذبائحهم إنما حل لنا أكلها على سبيل الرخصة لأن النية شرط في صحتها ونيتهم غير صحيحة . وقد نقلنا عن

القرطبي أن التذكية تحتاج إلى الدين والنية فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم كما أنه لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة ، رخص الله في ذبائحهم على هذه الأمة وأخرجها النص عن القياس [1] . فنص على أن حل ذبائحهم رخصة لعدم صحة نيتهم . والرخصة تقتصر على موردها وإلا صارت عزيمة والرخصة واردة في الذبائح فكيف يصح أن يقال بحل أكلنا ما قتله أهل الكتاب بغير ذكاتنا وهل هذا إلا إبطال لمعنى كون ذبائحهم رخصة ؟!

الوجه الرابع : أن الله تعالى نص في آية المائدة المتقدم ذكرها على تحريم المنخنقة وأخواتها مع اندراجها في الميتة لإبطال ما كان أهل الجاهلية ـ وقد كان فيهم مشركون وأهل كتاب ومجوس ـ يعتقدون أن الميتة التي لا تؤكل هي ما مات حتف أنفه أو بوجع . أما ما مات بالخنق أو الوأد ـ الضرب ـ فإنهم كانوا يعتقدون أن قتله بذلك ذكاة. فأبطل الله اعتقادهم الفاسد وبين أن ما قتل بتلك الوسائل ميتة لا يحل أكله إلا ما أدرك بالذكاة وهو حي ، فإنه يحل أكله بناء على أن الإستثناء في قوله تعالى : (**إلا ما ذكيتم**) متصل . وهو الصحيح كما بيناه بدليله في تفسيرنا للآيات التي تدرس في قسم الباكالوريا بالمعهد الإسلامي بطنجة .

وغير خاف أن تعريف الأستاذ القرضاوي للذكاة يدل دلالة واضحة على أن إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله ولو بالخنق أو الوقذ يحلل أكله . ومن الجلي أن هذا رد صريح واضح لما دلت عليه الآية من إبطال كون الخنق والوقذ ذكاة يحل بها أكل الحيوان كما كان يعتقد أهل الجاهلية .

الوجه الخامس : نسأله بناء على هذا التعريف الجديد للذكاة هل إذا أزهق مسلم روح الحيوان بنية تحليل أكله بخنقه أو ضربه بحجر أو بالصعق الكهربائي يحل له أكله ؟ فإن قال نعم فقد قال ما يجب به استتابته . وإن قال لا وهو الحق قلنا ما هو الفارق بين قتل الكتابي للحيوان بالصعق الكهربائي بنية تحليل أكله فيحل للمسلمين أكله ، وقتل المسلم له بالصعق الكهربائي بنية تحليل أكله فيحل للمسلمين أكله ، وقتل المسلم له بالصعق الكهربائي بنية تحليل أكله فيحرم عليه وعلى المسلمين أكله ؟ فإن قال ما قتله المسلم بغير ذكاتنا يحرم عليه أكله بنصوص القرآن والسنة والإجماع قلنا وكذلك ما قتله الكتابي بغير

---

1) ـ (راجع 6 ـ 77 ـ ط دار الكتاب العربي) .

ذكاتنا يحرم على المسلم أكله بنصوص القرآن والسنة والإجماع على ما بيناه البيان الشافي الكافي فيما سبق . وإن كان عنده فارق بينهما لا ندريه فليتفضل ببيانه لنعلم هل هو فارق صحيح مقبول أو فاسد مردود كأصل دعواه.

الوجه السادس : إنا بينا أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم شيئا على عباده الا لخبثه ومضرته في الدين والبدن ومن المحال عقلا وشرعا أن يحرم الله سبحانه على المسلم أكل الحيوان إذا قتله المسلم بالصعق الكهربائي لخبثه ومضرته ويحل أكله للمسلمين إذا قتله أهل الكتاب بتلك الوسيلة نفسها فإن لازم ذلك انتفاء خبث وضرر الحيوان الذي قتله أهل الكتاب بغير ذكاتنا وتحقق الخبث والضرر في الحيوان الذي قتله المسلم بغير ذكاتنا !! وهذا اللازم باطل عقلا وشرعا لما يقتضيه من تناقض واضح لانتفاء علة التحريم فيما قتله أهل الكتاب بغير ذكاتنا وتحققها فيما قتله المسلمون بغير ذكاتنا، وهذا شيء لا يقوله عاقل فضلا عن عالم، فكيف يجوز مع هذا أن ينسب إلى شريعة أحكم الحاكمين ؟ وإذا كان هذا اللازم باطلا عقلا وشرعا فالملزوم باطل عقلا وشرعا أيضا .

الوجه السابع : أن ابن العربي خالف الأستاذ القرضاوي في تعريفه الجديد للذكاة الذي جعله وسيلة للجمع بين قوليه المتناقضين . قال في أحكام القرآن 1 ـ 224 : إن الذكاة وإن كان المقصود بها انهار الدم ولكن فيها ضرب من التعبد والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى لأن الجاهلية كانت تتقرب بذلك لأصنامها وأنصابها وتهل لغير الله فيها وتجعلها قربتها وعبادتها فأمر الله تعالى بردها إليه والتعبد بها له ، وهذا يقتضي أن يكون لها نية ومحل مخصوص . وقد ذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحلق ونحر في اللبة وقال : « إنما الذكاة في الحلق واللبة » فبين محلها وقال مبينا لفائدتها: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » . فإذا أهمل ذلك ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظ التعبد . 1 ـ هـ .

فقارن بين كلام ابن العربي الذي يصرح فيه بأن الذكاة لها محل مخصوص مبينا ذلك بذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحلق ونحره في اللبة وتعريف الأستاذ القرضاوي للذكاة بأنها القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية

تحليل أكله ، تجد أن كلام ابن العربي موافقا لإجماع العلماء على أن محل الذكاة في الحيوان المقدور عليه هو الحلق أو اللبة وتعريف القرضاوي لها مخالفا لإجماع الأمة في جعله محلها غير خاص بالحلق واللبة بل هو عام شامل لجميع بدن الحيوان بدليل تفريعه على تعريفه الجديد حل أكل اللحم المستورد من عند أهل الكتاب المذكى بالصعق الكهربائي ما داموا يعتبرونه حلالا مذكى !! فكيف يصح مع هذا التناقض الواضح بين الذكاة عند ابن العربي والذكاة عند القرضاوي الجمع بين قولي ابن العربي المتناقضين ؟!

ـ الوجه الثامن : أن تعريف الذكاة الشرعية بهذا المعنى الذي اخترعه الأستاذ القرضاوي واستدراك على الشارع الذي لا ينسى .(**وما كان ربك نسيا**) إذ لو كان معناها هو القصد إلى ازهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله بأي وسيلة كالصعق الكهربائي أو ضربه بمسدس لبيّنه الشارع ولم يترك الناس جاهلين بهذا المعنى الجديد للذكاة لكنه صلى الله عليه وسلم بين الذكاة التي أحل الله بها في كتابه الحيوان المقدور عليه بالذبح والنحر . وفعله المبين لواجب واجب لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا بنص آخر. يبين هذا ويزيده ظهورا:

الوجه التاسع : وهو أن الذكاة بذبح الحيوان المقدور عليه في حلقه أو نحره في لُبته جعلها الشارع سببا محل أكله . ومن المعلوم المسطور في أصول الفقه أن الأسباب التي رتب عليها الشارع أحكاما شرعية تكليفية أحكام شرعية وضعية ليس لأحد غير الشارع وضعها . إذ لو جاز ذلك في سبب من الأسباب كجعل الذكاة هي القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله ولو بالصعق الكهربائي لجاز وضع سبب بل أسباب أخرى لأحكام شرعية تكليفية ! فيجوز أن يجعل لوجوب صلاة الظهر بسبب آخر غير الزوال . ولوجوب صيام رمضان سبب آخر غير رؤية الهلال !! وهكذا فما من سبب وضعه الشارع لحكم شرعي إلا ويجوز استبداله بسبب آخر ملائم لأغراض الناس وشهواتهم كما وضع الأستاذ القرضاوي سببا آخر لحل أكل الحيوان غير السبب الذي وضعه الشارع لحل أكله. ولازم هذا الهراء هو أن لا يبقى للأسباب الشرعية ولا لترتب مسبباتها عليها اعتبار ولا ضابط يضبطها بل يجوز لكل واحد أن يضع سببا آخر غير السبب الذي وضعه الشارع ورتب عليه حكما تكليفيا وهذا اللازم باطل نظرا وشرعا فالملزوم مثله بطلانا وفسادا نظرا وشرعا أيضا .

الوجه العاشر : أنه يلزم على تعريفه المخترع للذكاة ليحل به المحرم كتابا وسنة وإجماعا أن لا توجد ميتة يحرم أكلها إلا ما مات حتف أنفه ، أما ما قتل بالخنق أو الوقذ وغيره من الوسائل التي ليست ذبحا ولا نحرا فلا يكون ميتة ما دام قاتله قصد إزهاق روحه بنية تحليل أكله، وهذا شيء مخالف لإجماع العلماء ، على أن ما قتل بغير ذكاة شرعية فهو ميتة لا يحل أكله سواء قتل بالضرب أو الخنق أو غيره . ومخالف لقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة** ﴾ الآية {سورة المائدة : 3 } . وقد قال ابن العربي نفسه أن المنخنقة هي التي تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل [1] .

ونص علماء التفسير على أن الله سبحانه إنما نص على تحريم المنخنقة وما عطف عليها مع اندراجها في الميتة لإبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه أن الميتة هي ما مات حتف أنفه أو بوجع . أما ما قتل بسبب من الأسباب المذكورة في الآية فليس بميتة ، فبين الله سبحانه فساد اعتقادهم بالنص الصريح على أنه ميتة لا يحل أكله إلا ما أدرك بالذكاة وهو حي . وقد نقلنا فيما مر بك كلام القرطبي في بيان ذلك .

فبان بهذا أن ذلك التعريف الجديد للذكاة رد صريح لما نصت عليه الآية الكريمة من تحريم الحيوان المقتول بالخنق أو الضرب أو الصعق الكهربائي لأن أهل الجاهلية ما كانوا يخنقونه أو يقذونه إلا بنية تحليل أكله ورد صريح أيضا لما أجمع عليه العلماء أن كل ما مات بغير ذكاة شرعية فهو ميتة لا يحل أكله .

ومن العجيب زعمه أن هذا التعريف المخترع للذكاة هو مذهب جماعة من المالكية[2] وهذا الزعم لا أرى مسوغا لضياع الوقت في إبطاله بنقل أقوال المالكية الدالة على مخالفته للواقع وإنما أكتفي بإحالة القارئ على باب الذكاة من مختصر خليل وشروحه والرسالة وشروحها ، فإنه لن يجد أحدا من المالكية فضلا عن جماعة منهم قال إن الذكاة هي ما زعمه الأستاذ القرضاوي بل إنه سيجد المالكية شدّدوا في الذكاة التي يحل بها الحيوان باشتراط شروط لا دليل عليها أصلا .

---

1) . (راجع أحكام القرآن . 1 . 222) .
2) . (راجع الحلال والحرام في الإسلام . 56) .

المذبوح من القفا لا يحل أكله عند المالكية

ومما يدل على تشدُّدهم في الذكاة واحتياطهم أنهم حرّموا أكل الحيوان المذبوح من القفا مع أن جماعة من الأئمة قالوا بجواز الذبح من القفا منهم النخعي والشعبي وأبو حنيفة والشافعي والظاهرية[1] . والحق هو ما قاله المالكية من تحريم الحيوان المذبوح من القفا لأن الأدلة تؤيد قولهم ولا داعي لذكرها لأني إنما أشرت إلى تحريم ما ذبح من القفا عند المالكية لبيان تشدّدهم واحتياطهم في الذكاة المحللة لأكل الحيوان مما يدل دلالة قاطعة على أن ما زعمه الأستاذ القرضاوي أن جماعة من المالكية قالوا بمثل قوله في تعريف الذكاة لا يمت إلى الواقع المسطور في كتب المالكية الفقهية بأية صلة !!

الوجه الحادي عشر : من الوجوه الدالة دلالة قطعية على فساد جمعه بين قولي ابن العربي المتناقضين أن علماء الفقه والأصول مجمعون أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولا يحل العمل به إذا كان شرعنا يخالفه لأن شريعتنا نسخت جميع الشرائع وأوجبت على كل مكلف إنسي أو جني اتباع ما جاء به القرآن الكريم وما سنه خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم .

فكل ما حرمته شريعتنا فهو حرام علينا ولو كان حلالا في شريعة من قبلنا وكل ما أحلته شريعتنا فهو حلال لنا وإن كان محرما في شريعة من قبلنا. والخلاف المذكور في أصول الفقه في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا إنما هو فيما لم يرد في حكمه نص في شريعتنا، أما الحكم الذي فيه نص في شريعتنا فيحرم فيه تحريما قطعيا العمل بشريعة من قبلنا .

الوجه الثاني عشر : أن جمعه بين قولي ابن العربي المتناقضين الذي بنى عليه حل ما يراه أهل الكتاب مذكى عندهم وإن لم يكن ذكاة عندنا يبطله

---

1) - (راجع المحلي 7 - 439 وما بعدها - ط المنيرية) .

وينقضه نقضا لا يحتمل التأويل قول ابن العربي نفسه عند كلامه على قوله تعالى : (**وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر**) الآية : أخبر الله سبحانه وتعالى أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة وقد نسخ ذلك كله بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وأباح لهم ما كان محرما عليهم عقوبة لهم على طريق التشديد في التكليف لعظيم الجرم وزوال الحرج بمحمد صلى الله عليه وسلم . وألزم جميع الخليقة دين الإسلام بحله وحرمه وأمره ونهيه فإذا ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحل الله في التوراة وتركوا ما حرم فهل يحل لنا؟ فقال مالك في كتاب محمد هي محرمة. وقال في " سماع المبسوط " : هي محللة وبه قال ابن نافع . وقال ابن القاسم : أكرهه والصحيح أكلها لأن الله رفع ذلك التحريم بالإسلام . فإن قيل فقد بقي اعتقادهم فيه عند الذكاة قلنا هذا لا يؤثر لأنه اعتقاد فاسد . انتهى[1] . فصرح بأن الله تعالى ألزم جميع الخليقة دين الإسلام بحله وحرمه وأمره ونهيه ورد قول مالك بتحريم أكلنا ما حرم عليهم في التوراة بأن الصحيح أكله لأن الله رفع ذلك التحريم بالإسلام .

فهذا اعتراف وإقرار منه بأن المعتبر فيما يحل ويحرم من ذبائحهم هو شريعتنا لا شريعتهم وهذا الإقرار الصريح ينقض ما نقلناه عنه سابقا أن ما يراه أهل الكتاب مذكى عندهم يحل لنا أكله وإن لم يكن ذكاة عندنا .

فقارن بين قوله المتقدم الذي أبطلناه في هذا البحث وبين قوله : إن الله سبحانه ألزم جميع الخليقة دين الإسلام بحله وحرمه وأمره ونهيه، تجد التناقض بين قوليه واضحا مكشوفا لا يحتاج إلى تأمل .

وقوله : إن الله سبحانه ألزم جميع الخليقة دين الإسلام بحله وحرمه ، استدلال منه بقاعدة أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا جاء شرعنا مخالفا له. وهذه القاعدة لا خلاف في العمل بها ووجوب تطبيقها في كل حكم خالف فيه شرعنا شرع من قبلنا كما بيناه في الوجه الحادي عشر وقد قال الإمام المجتهد أبو محمد علي بن حزم : إن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك وأتى بأدلة قطعية على ذلك وسننقل كلامه في آخر هذا البحث .

---

1) . (انظر أحكام القرآن 1 ـ 317) .

بهذه الوجوه الاثنتي عشرة تعلم علما يقينيا لا يتطرق إليه الشك أن جوابه عن تناقض ابن العربي بمحاولة الجمع بين قوليه المتناقضين فاسد تأصيلا وتفريعا . أما بطلانه تأصيلا فلما قرر بدليله في الوجه الأول أن الجمع بين المتعارضين إنما يجب في نصوص القرآن الكريم والسنة التي لا يأتيها الخطأ والنسيان من بين يديها ولا من خلفها فإن وقع التعارض بين نصين من نصوصهما فإنما هو تعارض في الظاهر وفي ظن المجتهد كما أوضحناه بأدلته فيما مر بك . أما المتعارضان في أقوال العلماء فلا يجوز الجمع بينهما لأن أقوالهم يأتيها الخطأ والنسيان من بين يديها ومن خلفها ولو كانت أقوال المجتهدين الذين يأخذون الأحكام من مصادرها الشرعية فكيف يجوز الجمع بين المتعارضين في أقوال المقلدين الذين يعملون بقول أئمتهم بدون معرفتهم دليله بل يقدمونه على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حتى إنهم أصّلوا الأصول وقعّدوا القواعد لرد الحكم الثابت في الكتاب والسنة اذا كان مخالفا للمذهب . راجع كتابنا " تبيين المدارك " وغيره من كتبنا تر فيه من ذلك ما يثير العجب ويدل على أنهم اتخذوا أئمتهم أربابا من دون الله معرضين كل الإعراض عن وصية الأئمة كلهم بالعمل بالسنة إذا كان قولهم مخالفا لها !! وأما بطلان جواب الأستاذ القرضاوي تفريعا فيعلم من الوجوه التي قررناها في إبطاله ونقضه خصوصا الوجه الثاني عشر الذي أبطلنا فيه جوابه بكلام ابن العربي نفسه : (فقطعت جهيزة قول كل خطيب) !

المنهج العلمي الذي كان واجبا على الأستاذ القرضاوي أن يسلكه في قولي ابن العربي المتعارضين هو مسلك الترجيح

تبين من الدلائل القطعية المتعددة التي مرت بك أن جوابه فاسد تأصيلا وتفريعا لهذا كان واجبا عليه أن يسلك المنهج العلمي المؤيد بالقواعد التشريعية في قولي ابن العربي المتعارضين فيرجح قوله بتحريم أكل المسلمين ما قتله أهل الكتاب بغير ذكاتنا المؤيد بنصوص القرآن الكريم والسنة والإجماع وقواعد الأصول والقواعد الكلية الشرعية ، وينبه على خطئه في قوله بحل أكل المسلم

ما قتله أهل الكتاب بغير ذكاة استنادا إلى عموم الآية الكريمة الواردة في حل ذبائحهم لا في حل ما قتلوه بغير ذكاتنا كما بيناه بالدلائل القطعية الدالة على ذلك . هذا هو المنهج العلمي الذي كان يجب عليه أن يسلكه .

وما كان ينبغي له أن يسلك في قوليه المتعارضين تعارضا واضحا مكشوفا مسلك الجمع بينهما ليرتب عليه حل ما قتله أهل الكتاب بالصعق الكهربائي لأنك قد علمت أن من شرط صحة الجمع بين المتعارضين أن يكون ممكنا بغير تعسف ولا تمحل . وجمعه مبني على التعسف المفضوح حتى إنه زاد في كلام ابن العربي وحذف منه ما لا يتأتى معه ذلك الجمع الساقط وتلك خيانة علمية ما كان ينبغي له فعلها !! هذا لو كان الجمع بين المتعارضين في أقوال العلماء صحيحا مقبولا فكيف يصح ذلك الجمع الواهي وقد بينا أن الجمع بين أقوالهم المتعارضة باطل مرفوض للأدلة التي مرت بك في كلام الشريف التلمساني وابن أبي جمرة . وإن الواجب فيما تعارض من أقوالهم هو الترجيح بالدليل فما وافقه فهو الصحيح المقبول . وما خالفه فهو الباطل المرفوض . (**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**) .

وكم له في كتاب " الحلال والحرام في الإسلام " من أخطاء واضحة يتعجب الواقف عليها من صدورها منه !! والسبب في وقوعه في تلك الأخطاء أنه لم يسلك في أبحاثه المنهج الذي نبهنا في مقدمة هذه الرسالة أنه يجب اتباعه على كل باحث يريد أخذ حكم أو واقعة من أدلة الشريعة وهو استيعاب البحث والنظر في نصوص القرآن الكريم والسنة والأدلة التي لها ارتباط وتعلق بالواقعة التي يريد أخذ حكمها ثم الرجوع بعد هذا إلى قواعد أصول الفقه والقواعد الكلية الشرعية وتطبيق النصوص عليها لأنها المعيار الذي يعرف به الإستنباط الصحيح الذي لا يتوجه إليه النقد والاعتراض . راجع مقدمة هذه الرسالة فإنا بينا فيها هذه القاعدة بيانا لا يستغنى عنه من يريد أخذ حكم مسألة من أدلة الشريعة . والله سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

إبطال حجة أخرى احتج بها المحللون للحم المستورد من أوربا وإن كان غير مذكى

احتج كثير ممن كتب في المجلات الصادرة بالشرق العربي لتحليل اللحم المستورد من أوروبا وإن كان غير مذكى بما روى عن ابن عباس أنه قال : إن الله تعالى أباح ذبيحة أهل الكتاب وإن كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح. واليهود باسم عزير . وعن عطاء أنه قال : كل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح لأن الله سبحانه أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون . وروى هذا عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت . وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول[1]. فقد أحل الصحابة والتابعون أكل المسلم ما ذبحه الكتابي وإن سمى عليه عند ذبحه اسم المسيح أو عزير واحتجوا لحلها بأن الله سبحانه أحل ذبائح أهل الكتاب وقد علم ما يقولون . فكذلك ما قتلوه بغير ذكاة كالصعق الكهربائي أو الضرب بمسدس فإنه يحل أكله أيضا لأن الله تعالى أباح طعامهم وقد علم أنهم لا يذكون الحيوان كتذكيتنا .

نقض هذه الحجة وبيان أنها أبطل من سابقتها

هذه هي الحجة التي أيدوا بها دعوى ابن العربي التي تناقض فيها والتي أقمنا على فسادها من الدلائل القطعية ما لا يبقى معها عذر للمستند إليها في تحليل المحرم بالقرآن والسنة والإجماع .

1) - (انظر تفسير القرطبي 6 - 66 - دار الكتاب العربي) .

وهذه الحجة الواهية الفارغة أوهى وأوهن من سابقتها لأنها تحمل في نفسها البرهان على فسادها وبطلانها !!

وقد كنت عازما على الإعراض عن إبطالها لأنها ـ كما قلت ـ تحمل في نفسها ما يدل دلالة قطعية على فسادها وفراغها من مدلول ما يسمى حجة عند أهل العلم !!

غير أني رأيت أن السكوت عن نقضها والمرور بها مرّ الكرام ربما يكون سببا في اغترار من لا علم له بقواعد الاستدلال بها كما اغتر بها أولئك الجهلة وحملوها على غير محملها الصحيح الذي قصده الصحابة والتابعون بقولهم المتقدم الذي حرفه أولئك الجهلة عن موضعه جهلا منهم بضروريات القواعد الاستدلالية وجعلوه حجة لدعواهم الباطلة التي لم تخطر ببال الصحابة والتابعين وحاشاهم أن يخطر ذلك ببالهم فضلا عن أن يقصدوه ويريدوه كما ستعلمه .

لهذا رأيت أن صفعها صفعة بيد البرهان حتم لازم حتى يتبين أنها لا تساوي شيئا ولا قيمة ولا اعتبار لها عند العلماء . وسأكتفي في نقضها بما قل وأفاد عملا بالمثل (يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق) !! وإليك الأدلة القطعية على فسادها من وجوه :

الوجه الأول : أن قياس حل أكل المسلم للحم المستورد وإن كان غير مذكى على قول ابن عباس وأبي الدرداء وعبادة ابن الصامت بحل أكل ذبيحة الكتابي وإن سمى عليها اسم المسيح قياس فاسد يدرك فساده من قرأ الورقات في أصول الفقه على صغرها . ذلك لأن القياس إنما يكون على نص من القرآن أو السنة أو الإجماع . وقول هؤلاء ليس بحجة شرعية حتى يصح القياس عليه.

الوجه الثاني : وعلى تسليم أن قولهم حجة فإن غيرهم في الصحابة خالفهم . قال القرطبي : وقالت طائفة إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر . وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقول الله تعالى : (**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم عليه الله وإنه لفسق**)[1] . ومن المعلوم أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم حجة على الآخر .

---

1) ـ (انظر تفسير القرطبي 6 ـ 76) .

الوجه الثالث : أن قول الصحابة ـ ما لم يكن إجماعا ـ لا يصلح لصرف القرآن أو السنة عن ظاهرهما وقوله عز وجل : (**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به**) { المائدة : 3 } ظاهر في تحريم أكل ما أهل به الكتابي لغير الله . فظاهر الآية مقدم على قولهم على تسليم حجيته فيكون القياس عليه فاسدا لمخالفة قولهم لظاهر القرآن .

الوجه الثالث أن قياسهم فاسد حتى على تسليم حجية قولهم وعدم مخالفته لظاهر القرآن لأن من شروط القياس التي لا خلاف فيها أن لا يكون الفرع المقيس منصوصا عليه بعموم أو خصوص وتحريم اللحم المقتول بغير ذكاة منصوص عليه بالعموم والخصوص في القرآن والسنة والإجماع كما بيناه بما يشفي العليل ويروي الغليل فيما تقدم ، فقياسهم قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار بالإجماع .

الوجه الرابع : أن قياسهم فاسد لعدم وجود العلة الجامعة بين الفرع والأصل لأن ذبائح أهل الكتاب حلال بالقرآن والسنة ، والعلة في حلها طيبها والحيوان المقتول بغير ذكاة حرام بالقرآن والسنة والإجماع والعلة في تحريمه خبثه ومضرته قال تعالى : (**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**) { سورة الأنعام : 157 } . فكيف يصح هذا القياس الذي لا يوجد فيه جامع بين الفرع والأصل ؟!

الوجه الخامس : وعلى تسليم صحته لتحقق شروط القياس فيه فيلزمهم أن يقولوا بحل لحم الخنزير وشرب الخمر وكل ما حرّمه الله سبحانه لأنه سبحانه كما علم أنهم يسمون اسم المسيح أو عزير على ذبيحتهم علم أنهم يأكلون هذه المحرمات ، فليقيسوها أيضا على حل أكل ما سمى عليه اسم المسيح عند ذبحه ليمرقوا من دين الإسلام !! فإن قالوا إن هذه المحرمات نص القرآن على تحريمها قلنا وكذلك ما لم يذك تذكية شرعية نص القرآن والسنة والإجماع على تحريمه . فإن أجابوا بجواب آخر فهو جوابنا أيضا !!

الوجه السادس : من الوجوه الدالة على فساد قياسهم أن المفسرين نصوا على أن إباحة ذبائح أهل الكتاب رخصة على خلاف القياس لأن الذكاة تحتاج إلى الدين والنية فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم كما نقول لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة وأخرجها النص عن القياس .

إذا علمت أن ذبائحهم رخصة على خلاف ما يقتضيه القياس فإن من المعلوم المقرر في أصول الفقه إن الرخصة لا يشترط فيها تحقق الشروط التي يشترط تحققها في الحكم الأصلي الذي هو العزيمة ذلك لأن الرخصة شرعت للعذر أو الحاجة فلو اشترط في العمل بها ما يشترط في الحكم الأصلي لما تحققت الرخص الشرعية وما وجدت رخصة في شريعتنا .

راجع ما قاله الفقهاء في كتب المذاهب المتبوعة في إباحة عقود السلم وبيع العرايا والإجارة والمساقاة وشبهها من العقود المرخص فيها للحاجة تجد أنها لم تتحقق فيها الشروط المعتبرة في العقود شرعا لأن السلم والإجارة عقدان على شيء معدوم مجهول . والعرايا - بيع الرطب بالتمر - لا يتحقق فيه بالتماثل الذي هو شرط في بيع التمر بالتمر .

فمن قال من الصحابة والتابعين بحل أكل ذبائح أهل الكتاب وإن سموا عليها اسم المسيح أو اسم عزير قصدوا بقولهم أن ذبائحهم رخصة فلا يشترط فيها ما يشترط في ذبيحة المسلمين من تسمية الله عند ذبحها وعدم الإهلال بها لغير الله سبحانه إذ لو اشترط في ذبيحتهم ما يشترط في ذبيحة المسلمين لما تحققت الرخصة في حل ذبائحهم وكانت محرمة كذبيحة المشركين والشيوعيين وغيرهم ممن لا يدينون بدين .

ولهذا قال ابن رشد : لا يشترط أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة[1] . فنص على أنه لا يشترط في حل ذبائحهم اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه .

وهذا هو ما قصده من قال من الصحابة والتابعين بحل ذبائحهم وإن سموا عليها اسم المسيح أو عزير ولم يخطر ببالهم فضلا عن أن يقصدوا ما فهمه الجهلة من أنهم يريدون بقولهم حل أكل ما قتله أهل الكتاب ولو كان غير مذكى كتذكيتنا وبنوا على فهمهم الخاطئ حل اللحم المستورد وإن كان ميتة غير مذكى كتذكيتنا !!

1) - (انظر بداية المجتهد 1 - 367 - ط دار الخلافة العلية) .

وما وقعوا في هذا الخطأ الفاضح إلا بسبب جهلهم بقواعد التشريع الضرورية التي لا يحل للجاهل بها أن يتسور ما يجهله فيحل للمسلمين المحرم بالكتاب والسنة والإجماع كما بيناه بيانا شافيا في نقض دعوى ابن العربي الذي فتح بها للجهلة المضلين باب تحليل المحرم تحريما قطعيا بالجهل وتحريف الكلم عن مواضعه كما فعلوا في احتجاجهم بأقوال الصحابة والتابعين المتقدمة لدعواهم الباطلة الفاسدة وحملها على غير محملها الصحيح الذي بيناه فيما مر بك بما يدحض باطلهم ويفضح جهلهم والله سبحانه الموفق والهادي سواء السبيل.

كلمة قيمة للإمام أبي محمد علي بن حزم يبين فيها حكم من أحل ما حرمته شريعتنا أو حرم ما أحلته شريعتنا عملا بما في التوراة أو الإنجيل

قال في " المحلى ": لو نحر اليهودي بعيرا أو أرنبا حل أكله ولا تبالي ما حرم عليهم في التوراة وما لم يحرم . وقال مالك : لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهود ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه. وهذا قول في غاية الفساد لأنه خلاف القرآن والسنة والمعقول . أما القرآن فإن الله تعالى يقول : **(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)** وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكوه لا ما أكلوه لأنهم يأكلون لحم الخنزير والميتة والدم . ولا يحل لنا شيء من ذلك بإجماع منهم ومنا . فإذ ذلك كذلك ، فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه **(وما كان ربك نسيا)** . أما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك غير مقبول منه فإذ ذلك كذلك . فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه . ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا

خلاف من أحد من الأئمة . وأما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكله بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين .

وروينا من طريق ابي داود الطيالسي حدثنا سليمان بن المغيرة عن عيد بن هلال العدوي سمعت عبد الله بن مُغفّل يقول : دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو لك » . ثم اندفع في تقرير أن لا حلال إلا ما حلل في شريعتنا وأن لا حرام إلا ما حرم في شريعتنا وأن من قال خلاف هذا اتّباعا لشريعة من الشرائع التي كانت قبل شريعة الإسلام الناسخة لكل شريعة قبلها فقد كفر بلا مرية !! [1] .

فليقرأ هذا الكلام القيم النفيس أولئك المحللون للحم المستورد وإن كان ميتة غير مذكى الذكاة المعروفة في شريعتنا اتباعا لابن العربي والشيخ عبده ورشيد رضا الذي كان يردد صدى ما قاله عبده حقا كان أو باطلا استنادا منهم إلى ما بينا بالدلائل القطعية الساطعة إنه لا حجة ولا شبه حجة لهم فيه لذلك الباطل الواضح الفاضح الدال على جهلهم جهلا مكعبا بالقواعد الاستدلالية الضرورية ليعلموا باطّلاعهم على كلام هذا الإمام المؤيد بالنصوص والإجماع عظم الجناية التي جنوها على أنفسهم إن لم يتوبوا إلى الله توبة صادقة ويرجعوا عما قالوه في تلك المقالات المنشورة في بعض المجلات الصادرة بالمشرق . فما قالوا إلا إفكاً وباطلاً تبرأ منه شريعتنا كل البراءة وتبطله نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة كل الإبطال كما يعلم ذلك بقراءة بحثنا هذا . وما بعد الحق إلا الضلال. والإضلال هدانا الله سبحانه للحق والعمل به إنه سبحانه سميع مجيب.

انتهيت من كتابة هذا البحث المختصر من الأصل المطول عصر يوم الجمعة ثاني وعشرين جمادى الثانية سنة خمس وأربعمائة وألف هجرية صلى الله على صاحبها وسلم وشرف وكرم وعظم .

---

1) - (راجع المحلى 7 - 404 - وما بعدها - ط المنيرية).

فهـرس الكتـاب

رقم الصفحة

المطابع المغربية والدولية - طنجة

